



جامعة مولود معمري - تيزي وزو



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون - نظام (ل.م.و)

عقد التأمين في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص

تخصص : قانون الخاص الداخلي

من إعداد الطالبتين:

تحت إشراف الأستاذة

د / يسعد حورية

سعاد حورية

بوعرابة ثينهيان

لجنة المناقشة:

- د/ ارزيل الكاهنة، أستاذ محاضر(أ) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د/ يسعد حورية، أستاذة محاضرة(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفة ومقررة
- د/ تدريست كريمة، أستاذ محاضر(أ) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2016/06/23

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

:

"

"

...

كلمة حورية.

إهداء

تینہینان 

شكر و عرفان

شكر و عرفان + حورية

مقدمة:

يعيش الإنسان حياة تتعدد فيها المخاطر و تتزايد لذا فهو معرض لها حيث لا يملك وسائل الدفع و الوقاية، و هذه المخاطر قد لا تنشأ عن إرادة الإنسان كالقوة القاهرة، كما يمكن أن تنشأ بفعله هو إن كان إهمالا أو خطأ منه، في حين قد تنشأ بفعل الغير هذا ما أدى إلى البحث عن وسائل وقائية للتقليل من الأضرار ضف إلى ذلك اعتماد الشخص على نفسه في مواجهة الأخطار بالادخار، حيث يجد مدخراته تحت يده عند وقوع الضرر فتغنيه عن طلب المساعدة من الغير و العودة إليهم.

على هذا ظهرت فكرة عقود التأمين التي تقوم على أساس التضامن بين عدد معين من الأشخاص، إذ تتعاون الجماعة على تغطية الخطر الذي قد يصيبهم فتتوزع النتائج الضارة لحادث ما على مجموعة من الأفراد.

لقد مر التأمين بمراحل معينة و عديدة تأثرا بتطور الحضارات التي عرفتھا البشرية ، فكان التأمين البحري هو أول أنواع التأمين نشوءا حيث انتشر في أوروبا منذ أواخر القرن 14. و بعدها جاء التأمين البري و التأمين ضد الحريق المشهور بلندن الذي استمر 4 أيام، و مع بداية الثورة الصناعية و انتشار الآلات في القرن 19 تطور نشاط التأمين، فظهر التأمين على المسؤولية و التأمين على حوادث المرور و التأمين على الحياة، و اكتملت الصور المختلفة للتأمين في القرن 20 مع ظهور التكنولوجيا المختلفة¹.

¹ سعيد مقدم، التأمين و المسؤولية المدنية، كليك للنشر، المحمدية، الجزائر، 2008، ص.ص 32-37

في الجزائر استمرت أحكام التشريعات المعمول بها في ظل الاستعمار، تطبيقاً للقانون الصادر في 31 ديسمبر 1962 إلى حين صدور تشريعات تعدل و هو ما حدث فعلاً مع مرور الوقت، فبهدف وضع حد لمضاعفة شركات التأمين الفرنسية بعد الاستقلال و هذا بتحويل رؤوس أموالها إلى مراكزها الرئيسية في الخارج .

و انطلاقاً من سنة 1947 و عن طريق المرسوم الصادر في 1947/03/06 الخاص بالتنظيم الإداري لرقابة شركات التأمين بالجزائر، أدخل التأمين فعلياً للجزائر. و نظراً لأهمية و مكانة التأمين في الحياة الاقتصادية عرفت السوق الوطنية تطوراً ملموساً في عام 1967 إذ سجلت زيادة 20% من رقم الأعمال سنوياً هذا ما أدى إلى إعادة النظر في هذا القطاع تماشياً مع التطور السريع¹.

قد عرف قطاع التأمين على غرار باقي القطاعات الاقتصادية ابتداءً من عام 1995 تغيرات كبرى في مجاله التشريعي و التنظيمي، فأصبح بإمكان شركات القانون الجزائري بعد إلغاء الاحتكار العمومي و تأمين القطاعات بصدور الأمر 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995² الحصول على الاعتماد، حيث جاء هذا الأمر بتحرير القطاع من الهيئة العمومية و فتح المجال للخوادم المحليين و الأجانب التي أثمرت عن نمو و تطور إنتاج الصناعة التأمينية بشكل مستمر، حيث نبشر بمستقبل واعد في الجزائر.

¹ سعيد مقدم، المرجع السابق، ص.ص 37-42

² أمر رقم 07-95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج.ر، عدد 13، الصادرة في 8 مارس 1995 المعدل و المتمم.

و يظهر دور التأمين في التأثير على النشاط الاقتصادي في مساهمته في تكوين الدخل الوطني عن طريق القيمة المضافة التي يحققها هذا القطاع، كما يعتبر مصدر للعملة الصعبة نظرا للصفقات المالية و التجارية المبرمة في الخارج، لكن و على الرغم من المجهودات المبذولة من طرف السلطات لترقية مستوى الصناعة التأمينية إلا أن سوق التأمين لم يصل بعد للمستوى العالمي، بسبب جملة من العراقيل و المشاكل التي يعاني منها القطاع و التي تتطلب تكاثف جميع الأطراف و ممارسو النشاط لإيجاد حلول لها.

نلاحظ في هذا الصدد أن نظام التأمين له أهمية بالغة في حياة الشخص ذلك لأنه يقدم الأمان و الحماية من خلال تغطية ما يتعرضون له من مخاطر، بل يلعب دورا فعالا في تنشيط الائتمان و تكوين رؤوس الأموال سواء كانت أخطار أشخاص ممتلكات أو مسؤولية مدنية، و يساهم في توفير الاستقرار الكامل للمشروعات و رجال الأعمال، و العمل على زيادة الإنتاج، و ما يعود عليهم من فوائد اقتصادية، و من جهة أخرى يمكن التأمين أن يقلل من تحمل الدولة للإنفاق على تكاليف البطالة، التقاعد، و ما تحققه من خسائر فاضحة و بالتالي التأمين يمثل قرار مثاليا لحماية و ضمان ديمومة الاقتصاد ككل.

كما يلعب التأمين اليوم أدوارا ووظائف كبيرة في مختلف المجالات و في مختلف الدول لما يحققه من فوائد كبيرة إذ يحقق ضمان الخسائر المالية المحتملة التي قد تصيب رأس المال مما يدفع أصحابه لحمايته بقسط منه، كما يعتبر

التأمين مقياس حضارة الأمم و تقدمها فهو يحد من التضخم الذي يعيب غالبية الدول.

في هذا السياق أي ما جاء في الإصلاحات الاقتصادية تدخل المشرع بنصوص قانونية و تشريعية أمره لتنظيم عقود التأمين و ذلك بموجب الأمر رقم 07-95 المعدل و المتمم، تهدف على الحفاظ على حقوق المؤمن لهم و المساهمين في شركات التأمين لأن هذه الأخيرة تسعى لادخار رؤوس أموالها على مصلحة المؤمن له أو المستفيد و هذا جعلنا نتطرق لمعرفة العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد التأمين و المبادئ التي يقوم عليها هذا العقد.

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع باعتباره أحد التطبيقات الإلزامية الهامة خاصة بعد الكوارث الطبيعية التي مرت بها الجزائر في الآونة الأخيرة، و نظرا لنقص الثقافة التأمينية خلافا للدول المتقدمة على الأشخاص معرفة ضرورة هذا العقد.

من هنا نطرح التساؤل التالي : كيف نظم المشرع الجزائري عقد التأمين؟

باعتبار عقد التأمين من أهم العقود التي تضمن حياة الشخص و سلامته فإنه يترتب معرفة أحكامه الخاصة التي تميزه عن العقود الأخرى و كيفية إبرامه (الفصل الأول) فإنه يجب على الأطراف تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد على الوجه الكامل إلى غاية انتهاء الضمان المتفق عليه (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الأحكام العامة لعقد التأمين

برزت عدة تعريفات فقهية لعقد التأمين و اختلفت فيما بينها، و يرجع ذلك أساسا إلى أن التأمين مبني على جانبيين الأول قانوني و الآخر فني، و هذا ما نتج عن الازدواجية في الآراء لدى عدة فقهاء أين نجد الفقيه " بلانيول planiol " عرف عقد التأمين على أنه عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن للمؤمن له بأنه سيقدم له مبلغ من المال عند وقوع خطر معين و ذلك مقابل دفع اشتراك مسبق من قبل المؤمن له⁽¹⁾.

ليس عقد التأمين علاقة قانونية بين المؤمن و المؤمن له فحسب، بل هو أيضا عملية تقوم على أسس فنية تتمثل في تنظيم التعاون بين المؤمن لهم الراغبين في تغطية أنفسهم، كذلك قانون الأعداد الكبيرة ، كما يقوم بحساب الاحتمالات التي تتحقق فيها الأخطار أي حساب عدد الفرص المواتية لتحقق كل خطر من الأخطار القابلة للتأمين⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك يوجد أسس فنية أخرى يستند عليها عقد التأمين التي توجب أن تكون فيها الأخطار متجانسة كالحرائق و حوادث السيارات. إلا أنه قد يحصل و أن تكون حوادث استثنائية لا يمكن لعلم الإحصاء بضبط قاعدة وقوعها ، لذلك يلجأ المؤمن في تلك الحالات إلى إعادة التأمين⁽³⁾

من خلال تجمع الجانب الفني و القانوني و معرفة الجانب الفقهي لعقد التأمين، سوف نتناول المبادئ العامة للأداة القانونية لعملية التأمين.

(1) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، الطبعة الرابعة، دار المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 10.

(2) غازي خالد أبو عربي، أحكام التأمين (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان 2011، ص 108-109.

(3) نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 13.

المبحث الأول:

ماهية عقد التأمين

عرفت المادة 619 من ق.م.ج : " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " (1). و أضافت المادة 02 من ق.ت : " إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة و المركبات البرية ذات محرك".

ومن خلال التعريف السابق يتبين لنا أن عقد التأمين يتميز بخصائص مهمة تؤثر على نظامه القانوني (المطلب الأول)، والتي تنطبق على كل أنواع عقود التأمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

خصائص عقد التأمين.

العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما و كل عقد من العقود يتميز بخصائص معينة قد ينفرد بها و قد تكون مشتركة مع عقود أخرى، و من بين هذه العقود عقد التأمين و الذي يمكن تقسيم خصائصه إلى خصائص عامة و خصائص خاصة .

(1) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، معدل و متمم.

الفرع الأول:

الخصائص العامة لعقد التأمين

يشارك عقد التأمين مع غيره من العقود بأنه عقد رضائي ينعقد بين طرفين، و من عقود المعاوضة والعقود الزمنية.

أولاً: عقد التأمين عقد رضائي:

ينعقد بمجرد تبادل التراضي بين المتعاقدين دون حاجة لشكل معين، فالشكلية التي يتطلبها هذا العقد هي للإثبات و ليس للانعقاد، و نشير في هذا المجال إلى أن عقد التأمين قد يكون إلزامياً كما يحدث ذلك غالباً في التأمينات الإجبارية⁽¹⁾

ثانياً: عقد التأمين عقد ملزم للطرفين:

تنشأ التزامات لكل المتعاقدين حيث يلتزم المؤمن بأن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال، في حالة وقوع الخطر، و يلتزم المؤمن له بدفع القسط حسب الاتفاق الوارد في العقد التأسيسي.⁽²⁾

ثالثاً: عقد التأمين عقد معاوضة:

يأخذ كلا المتعاقدين معدلاً أو مقابلاً لما أعطاه فالمؤمن يأخذ قسط التأمين و ذلك بدفع مبلغ التأمين (إذا وقع الخطر)، و يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين مقابل الحصول على الضمان من الخطر.⁽³⁾

(1) حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2012 ص 21

شرح التأمينات الإلزامية: يكون عندما يتعاقد الفرد نتيجة لإلزام من الدولة و ليس له الحرية أو الاختيار في أن يرفض أو يقبل التأمين مثل تأمين السيارات أو التأمين الصحي

(2) جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 36.

(3) عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين و مدى مشروعيته في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994 ص 30

رابعاً: عقد التأمين من العقود المستمرة

يعتبر الزمن معياراً لتنفيذ التزامات المتعاقدين، و تترتب عليه التزامات مستمرة تتوزع على فترات هذا التنفيذ، وبالنسبة للمؤمن له يلتزم بأداء الأقساط منذ إبرام عقد التأمين إلى حين وقوع الخطر المؤمن منه سواء كان أداء الأقساط على فترات متتالية أو كان دفعة واحدة، أما المؤمن فإنه يلتزم طوال المدة بضمان تغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة. يترتب على اعتبار عقد التأمين من العقود المستمرة النتائج التالية:

- 1- إذا فسخ عقد التأمين بسبب تخلف أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزاماته أثناء تنفيذ العقد فإن فسخ عقد التأمين لا يكون له أثر رجعي و إنما يسري علي المستقبل فقط.
- 2- إذا استحال تنفيذ التزام أحد المتعاقدين أثناء سريانه سقط الالتزام المقابل له (1).

الفرع الثاني:

الخصائص الخاصة لعقد التأمين

ينفرد عقد التأمين بخصائص خاصة تميزه عن باقي العقود الأخرى، في كونه احتمالياً و ينعقد بحسن نية الطرف المتعاقد، إضافة إلى اختلاف المراكز القانونية بين أطرافه مما يجعله عقد إذعان.

أولاً: عقد التأمين عقد احتمالي

هو العقد الذي لا يعرف المتعاقدين مقدار ما يعطيه و ما يأخذه لأن المقدار يتوقف على حادث مستقبلي خلاف العقد المحدد، وعقد التأمين من عقود الغرر لأن دفع العوض معلق على تحقق الخطر، و كذلك بالنسبة للمؤمن له فدفعه من أقساط هو الآخر متوقف على المصادفة المتعلقة بوقوع الخطر (2) و هذا ما قضت به المادة 57 ق.م بما يلي: " يكون العقد تبادلياً متى التزم أحد الطرفين بمنح أو فعل شيء يعتبر معادلاً لما يمنح أو

(1) إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 151، 152.

(2) عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 31

يفعل له". فالعلاقة بينهما تكون احتمالية من الناحية القانونية⁽¹⁾، لكن من الناحية الفنية فإن عقد التأمين ليس احتمالياً، و ذلك لقيام التأمين على عنصر الإحصاء و قانون الكثرة .

ثانياً: عقد التأمين من عقود حسن النية

كل العقود يجدر إبرامها بحسن النية، و بيانه في عقد التأمين بوجه خاص سواء في انعقاده أو تنفيذه يرجع ذلك إلى صحة البيانات التي يدلي بها عن حقيقة الخطر المؤمن منه و مدى جسامته و الظروف المحيطة به، لهذا وجب على المؤمن له التزام حسن النية عند الإدلاء بتلك البيانات، فإذا خرج عن مقتضيات حسن النية فإن هذا الخروج يؤدي إلى بطلان عقد التأمين و كذلك سقوط حقه في التأمين⁽²⁾.

ثالثاً: عقد التأمين عقد إذعان

في عقد التأمين، المؤمن هو الجانب القوي و ما على المؤمن له إلا أن يقبل شروطه أغلبها مطبوع و معروض على كافة الناس، و نظراً لأن المدعن فيها هو المؤمن له تدخل المشرع للتقليل من تعسف المؤمن فجعل النصوص التي تنظم عقد الإذعان تهدف في مجموعها إلى حماية مصالح لمؤمن له⁽³⁾، و في هذا السياق تطبق القواعد العامة المتعلقة بعقود الإذعان في القانون المدني إذ نصت المادة 110 منه على أن "إذا تم العقد بطريقة الإذعان و كان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المدعن منها، و ذلك وفقاً لما تقضي به العدالة. و يقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، المجلد السابع: عقود الغرر و عقد التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998. ص 1140.

(2) محمد حسن قاسم، القانون المدني: العقود المسماة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 519. ص 529-530.

(3) عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقة و مشروعية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 267-269.

و كذلك المادة 2/112 منه جاءت كالآتي: " غير أنه يجوز تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن."
و أيضا نص المادة 625 من نفس القانون " يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المستفيد."⁽¹⁾

المطلب الثاني:

أنواع عقد التأمين

يقصد من تقسيم عقد التأمين تبيان أنواعه خاصة بعد الانتشار الواسع الذي عرفه في العصر الحديث، حيث أصبح يشمل مختلف نواحي الحياة مما أدى إلى ظهور أنواع لم تكن معروفة سابقا، و سوف نحاول تبيان التقسيم الذي أخذ به المشرع الجزائري من حيث الموضوع أو طريقة ممارسته.

الفرع الأول:

عقد التأمين البري

يقصد بعقد التأمين البري كل ما يصيب الأشخاص في أجسامهم و أموالهم سواء على المستأمن أو غيره، وتشمل جميع أنواع عقد التأمين التي تقع في البر باستثناء ما تم استبعاده صراحة بنص القانون منها عقد التأمين البحري و عقد التأمين الجوي⁽²⁾ ينقسم عقد التأمين البري إلى عقد التأمين على الأشخاص و عقد التأمين من الأضرار.

أولا: عقد التأمين على الأشخاص:

تعرف المادة 60 من ق.ت.ت عقد التأمين على الأشخاص بأنه: " التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتب بين المكتب و المؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع

(1) المواد 110، 112، 625 من القانون المدني الجزائري.

(2) عبد الهادي السيد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 157.

مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين.

يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه " .

يقصد بالمكتتب الشخص الذي يتعاقد مع المؤمن والتي تقع على عاتقه جميع الالتزامات⁽¹⁾ التي يربتها العقد، أما المؤمن فهو الشخص المعنوي الذي تحصل على اعتماد لمزاولة هذا النوع من التأمين. فالتأمين على الأشخاص يعتبر من التأمينات الادخارية التي يستوجب تسييره وفق تدابير خاصة، حيث يتميز هذا النوع بانعدام الصفة التعويضية بالنسبة لمبلغ التعويض.⁽²⁾

كذلك ينقسم التأمين من حيث الهدف و الأطراف الموجه لها إلى تأمين خاص الذي يضمن الأخطار التي تلحق الخواص في أموالهم و أشخاصهم، و تأمين اجتماعي الذي يعتبر من التأمينات الإلزامية التي تستهدف الربح التي تقوم بممارستها الدولة و أعوانها منها حوادث العمل فهي منظمة في نطاق قانون العمل⁽³⁾.

يضم هذا النوع من التأمين عدة أنواع سوف نتكلم عنها بإيجاز:

1- عقد التأمين على الحياة:

عرفته المادة 65 من ق.ت.ج بأنه: " عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين

للمستفيد أو للمستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري".

و من أبرز أنواع التأمين على الحياة عقد التأمين لحالة الوفاة، عقد التأمين لحالة

الحياة، و عقد التأمين المختلط

(1) التصريح بالبيانات أو دفع الأقساط أو إخطار المؤمن

(2) مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2014، ص 159.

(3) علي بن غانم، الوجيز في قانون التأمين (مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي)، 2006، ص 80.

ب- عقد التأمين من الحوادث الجسمانية و المرض:

عقد التأمين من الحوادث الجسمانية هو عقد يلزم المؤمن بأن يسدد للمؤمن له أو للمستفيد إذا توفي الأول، مقابل الأقساط المدفوعة إذا تحقق الخطر، و بأن يدفع أيضا مصاريف العلاج و الأدوية.

نشير إلى أن عقد التأمين من المرض و عقد التأمين من الحوادث متشابهان، و يكمن الاختلاف بينهما في مبلغ التأمين فالأول يكون فرعي و الثاني أصلي، أما فيما يخص التعهد بتغطية تكاليف العلاج و الأدوية هو أصلي في الأول، وفرعي في الثاني كما قد لا يلتزم به أساسا. (1)

ثانيا: عقد التأمين من الأضرار:

عقد التأمين من الأضرار هو عقد تأمين ضد نتائج حادث يمكن أن يسبب ضررا في الذمة المالية للمؤمن له، إذ له وظيفة تعويض هذا الأخير عن الضرر الحقيقي الذي يصيبه، و تنقسم التأمينات من الأضرار إلى فئتين هما:

1- عقد التأمين على الأشياء:

تهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تصيب المال و الممتلكات مباشرة مثلا حالة التأمين ضد الحريق، ضد السرقة ضد هلاك الماشية خاضعة للقواعد العامة، لكن يوجد من هذه التأمينات ما هو خاضع لقواعد خاصة سنبرزها فيما يلي: (2)

1- عقد التأمين ضد الحريق:

نظم المشرع الجزائري التأمين من الحريق في المادة 44 من ق. ت. ج : " يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك

(1) تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2012 ص 243.

(2) راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1992، ص 113.

اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحويل إلى حريق حقيقي".

جاءت المادة واضحة حيث يتولى المؤمن تغطية جميع الأضرار التي كانت سببها النيران و استثنت الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري بالنار أو بإحدى المواد المتأججة و بهذا فإن المؤمن يضمن الأضرار الناتجة عن الحريق بشرط أن يكون احتراق، و أن يكون هناك التهاب شديد وأن تكون النار عدوانية، مفاجئاً و عرضياً. (1) وفقاً للمادة 45 من ق.ت يتبين لنا ما هي الأضرار التي يتحملها المؤمن، (2) و بالإضافة إلى تحمله الأضرار المادية و المباشرة اللاحقة بالأشياء المؤمن عليها من جراء الإسعافات و تدابير الإنقاذ و كذا ضمان ضياع أو فقدان الأشياء المؤمن عليها أثناء الحريق، غير أن المؤمن لا يضمن الأشياء الضائعة بخطأ من المؤمن له و لا الخسائر المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي وفقاً للمادة 48 ق.ت : " لا يضمن المؤمن الخسائر و نقائص الشيء المؤمن عليه لوجود عيب ذاتي فيه و لكنه يضمن أضرار الحريق المنجزة عنه." (3)

2 - عقد التأمين من هلاك الحيوانات:

عقد التأمين من هلاك الحيوانات يبرمها المؤمن له لضمان فقدان الحيوانات من موتها أو عن حوادث أو أمراض، كذلك يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بهدف الوقاية أو

(1) قرياس حسن، المرجع السابق، ص 113.

(2) " يتحمل المؤمن الأضرار المادية الناجمة مباشرة عن الحريق أو الانفجار أو الصاعقة أو الكهرباء. يمكن أيضاً تأمين الأضرار: - الناجمة عن اصطدام أو سقوط أجهزة الملاحة الجوية أو أجزاء لأجهزة أو أشياء تسقط منها، - الناجمة عن اهتزاز تتسبب فيه طائرة باجتيازها جدار الصوت - ذات الطابع الكهربائي التي تتعرض لها الماكينات الكهربائية و المحولات و الأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية كيفما كان نوعها و القنوات الكهربائية "

(3) المواد من 45 إلى المادة 48 من قانون التأمين.

الحد من الأضرار و ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن⁽¹⁾ و هذا ما نصت عليه المادة 49 من ق.ت.⁽²⁾ و في حالة وباء معين يصيب القطيع أو أمراض معدية يحرم صاحبها (المؤمن له) في التعويض ما لم يتقيد بالقوانين و التنظيمات المتعلقة بصحة الحيوانات، و بذله العناية اللازمة و الكافية للمحافظة عليها و هذا الحرمان يتم بإصدار قرار عن طريق القضاء.

3- عقد التأمين من الأخطار المناخية:

أصبح التأمين على الكوارث الطبيعية و الآفات الزراعية إجباريا و ذلك لضمان أخطار البرد و العاصفة و الجليد و الفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين ويسمىها المرسوم التنفيذي رقم 416/95⁽³⁾، تنص المادة 02 منه على أنه: " يمكن يمدد ضمان أخطار البرد و العاصفة و الجليد و ثقل الثلج و الفيضانات إلى الضمان السابق وجوده أو يكفل في عقد منفصل"، و في حالة تحقق الخطر يجب أن يعين خبير للقيام بتقدير الأخطار و حددت المادة 06 نفس المرسوم أجلا أقصاه 07 أيام إبداء من يوم تسلم المؤمن الإخطار بالحادث، إذا تمت خسارة حقيقية فلا يمكن في أي حال أن يتجاوز التعويض حسب المادة 07 من نفس المرسوم.

أما في مجال التأمين من البرد، يتضمن المؤمن الأضرار الناجمة عن الفعل الآلي لحبات البرد على الأموال المنقولة و العقارية معا أو إحداها إذا كان موضوع التأمين

(1) مريم عمارة، المرجع السابق، ص 137

(2) المادة 49 من ق.ت.ج : " يتضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض. يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديدا للأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن."

(3) المرسوم التنفيذي رقم 95-416، المؤرخ في 9 ديسمبر 1995، يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية و كفاءته، الجريدة الرسمية عدد 75.

محاصيل غير مخزنة متعلقاً بالخسائر في الكمية، و يمكن أن تدرج الخسارة في التوعية في اتفاق صريح مقابل قسط إضافي⁽¹⁾

4- عقد تأمين البضائع المنقولة:

طبقاً للمادة 55 من ق.ت : " يغطي تأمين البضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية، وفق الشروط المحددة في العقد، الأضرار و الخسائر المادية اللاحقة بالبضائع أثناء نقلها، إذا اقتضى الحال، أثناء عمليات الشحن و التفريغ. يحدد عقد التأمين الخاص بنقل المواد الخطيرة أو القيم أو الأشياء الثمينة، الشروط الخاصة لتغطية الخطر المؤمن عليه."

5- عقد التأمين ضد السرقة:

تعتبر من أكثر صور العقود انتشاراً في الآونة الأخيرة و هو عقد يعقده الأشخاص للتأمين على نقودهم أو على مجوهراتهم أو على غير ذلك من أموال و لم ترد فيه أحكام خاصة، لذلك فهي تخضع للأحكام العامة في التأمين على الأشياء⁽²⁾

ب- عقد التأمين من المسؤولية:

يقصد به ذلك التأمين الذي يكون الهدف منه تأمين المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، و ذلك بسبب الأضرار التي يلحقها بدوره بالغير (المسؤولية التقصيرية) كما في المسؤولية عن حوادث السيارات أو بسبب تحقق مسؤولية العقدية، كما لو كنا أمام تأمين مستأجر ضد مسؤوليته عن الحريق أو تأمين متعهد نقل البضائع⁽³⁾ و مجال هذا التأمين متنوع بتنوع الفعل المرتب لهذه المسؤولية. و تنص المادة

(1) المادة 53 من قانون التأمين: " في مجال التأمين من البرد، يضمن المؤمن الأضرار الناجمة عن الفعل الآلي لحبات البرد على الأموال المنقولة و/أو العقارية. إذا كان موضوع التأمين محاصيل غير مخزنة، ينطبق الضمان على الخسائر في الكمية، و يمكن أن تدرج الخسارة في النوعية في اتفاق صريح مقابل قسط إضافي."

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1537.

(3) سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 47.

56 من ق.ت.ج : " يتضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير."

كما يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له اثر وقوع حادث مضمون طبقا لنص المادة 57 من قانون التأمين: " يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤولياتها إلى المؤمن له اثر وقوع حادث مضمون." و تجدر الإشارة إلى الاعتراف بحقيقة أمر لا يعد إقرارا بالمسؤولية حيث لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بأية مصالحه خارجة عنه (1)

1- عقد التأمين من الحريق:

نصت المادة 174 من ق.ت.ج على أنه: " يجب على الهيئات العمومية التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتب تأمينا من خطر الحريق تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

وذلك وفق المرسوم التنفيذي رقم 415/95 المؤرخ في 09/12/1995 المتعلق بالزامية التأمين من خطر الحريق بنص مادته الأولى بأنه: " عملا بالمادة 174 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 و المذكور أعلاه يحدد هذا المرسوم و بعض الهيئات العمومية (2) التابعة للقطاعات الاقتصادية المدنية الخاضعة لإلزامية التأمين من أخطار الحريق ."

(1) المادة 58 من قانون التأمين: " لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بأية مصالحه خارجة عنه، و لا يعد الاعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية." و بالإضافة إلى نص المادة 59: " لا ينتفع بالمبلغ الواجب على المؤمن أو بجزء منه، إلا الغير المتضرر أو ذو حقوقه ما دام هذا الغير لم يستوف حقه في حدود المبلغ المذكور من النتائج المالية المترتبة عن الفعل الضار الذي سبب مسؤولية المؤمن له."

(2) عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 415/95 المؤرخ في 09/12/1995، المتعلق بالزامية التأمين من خطر الحريق، الهيئات العمومية هي تلك التي تمارس نشاطا صناعيا و تجاريا و حرفيا.

2- عقد التأمين في مجال البناء:

أشارت المادة 175 من ق.ت.ج أنه: "على كل مهندس و مقاول و مراقب تقني أو أي متدخل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أن يكتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء و تجديد البناءات أو ترميمها.

يعد كل عقد تأمين اكتتب بموجب هذه المادة متضمنا لشرط يضمن سرعان العقد لمدة المسؤولية الملقاة على عاتق الأشخاص الخاضعين لإلزامية التأمين و لو اتفق على خلاف ذلك تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".⁽¹⁾ و الاكتتاب يكون على المسؤولية المدنية المهنية سواء من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، التي يمكن أن تنجر عن:

- الدراسات و التصاميم في الهندسة المعمارية.
- الدراسات و التصورات الهندسية.
- تنفيذ أشغال البناء على اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها و رسوخها أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض من المنشآت للخطر
- المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء و تنفيذ الأشغال.
- الرقابة التقنية لتصميم المنشآت
- متابعة ورشات البناء و ترميم المباني.

يبدأ سريان عقد التأمين من تاريخ انطلاق الورشة حتى تاريخ تسلم الأشغال نهائيا.⁽²⁾ أما بالنسبة لمسؤولية المتدخلين في الأشغال الثانوية المدنية المهنية يبدأ سريان عقد التأمين فيها عند مباشرة الأشغال. بالإضافة أوجب المشرع على المهندسين المعماريين و المقاولين و كذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها

(1) تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص 284.

(2) المادة 2-5 من المرسوم التنفيذي رقم 414/95 يتعلق بالإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.

في المادة 554 من ق.م.ج على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع، و يستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع و/أو ملاكيه المتتاليين إلى غاية انقضاء اجل الضمان.

كما يشترط صاحب المشروع عند إبرام العقد على المتدخلين في ذات المشروع، اكتاب عقد التأمين مسؤوليتهم لدى نفس المؤمن و له أن يتحقق من تنفيذ هذا الشرط. يجب أن ترفق إلزاميا وثيقة التأمين المشار إليها في المادتين 175 و 178 من ق.ت.ج، باتفاقية الرقابة التقنية عن العمليات الخاصة بإعداد و إنجاز أشغال المنشأة المبرمة مع أي شخص طبيعي أو معنوي مهني مؤهل يتم اختياره من بين الخبراء المعتمدين لدى الوزارة المكلفة بالبناء و هذا ما بينته المادة 180 من ق.ت.ج⁽¹⁾. نشير إلى أن المشرع استبعد إلزامية التأمين المنصوص عليها في المادتين 175/178 من ق.ت.ج على :

1- الدولة و الجماعات المحلية .

2- الأشخاص الطبيعيين عند ما بينون مساكن خاصة للاستعمال العائلي و هذا ما قضت به المادة 182، و تحدد قائمة المباني المعفاة من إلزامية التأمين في المرسوم التنفيذي رقم 49/96 المؤرخ في 17/01/1996.⁽²⁾

كما أوجب المشرع الجزائري على المؤمن و قبل البحث عن المسؤولية أن يعرض صاحب المشروع المؤمن عليه أو من يكتسبه في حدود تكلفة إنجاز أشغال الإصلاح التي خلفتها الأضرار المحددة و المقدرة من قبل الخبير الذي يحدد المؤمن في ظرف سبعة 07 أيام ابتداء من تاريخ التصريح بالحادث.

و هنا يجب التمييز بين حالتين:

(1) المواد من 175 إلى المادة 180 من قانون التأمين .

(2) المادتين 01-02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-49، يحدد قائمة المباني المعفاة من إلزامية التأمين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 21/01/1996 العدد 05

1- حالة اتفاق المؤمن و المستفيدين على مبلغ الأضرار، فهنا يجب على المؤمن أن يدفع التعويض المستحق خلال ثلاث 03 أشهر من يوم معاينة الأضرار من قبل الخبير المفوض لهذا الغرض.

2- حالة عدم اتفاق المؤمن و المستفيدين على مبلغ الأضرار. يتقرر على المؤمن مهما كان الآن أن يدفع في اجل سبعة 07 أيام $\frac{3}{4}$ (ثلاثة أرباع) هذا المبلغ مثلا إذا كان مبلغ الأضرار المحدد من طرف الخبير تقدر بقيمة 200000 دج و لم يتم الاتفاق عليه وجب على المؤمن دفع مبلغ 150000 دج و الذي يمثل $\frac{3}{4}$ من المبلغ الإجمالي و إذا حل نزاع تفصل الجهة القضائية المختصة به و تحدد المبلغ النهائي للتعويض طبقا للمادة 183 قانون التأمين.(1)

3- عقد التأمين على السيارات:

عقد التأمين على السيارات من العقود الإلزامية، غير أن القانون لا يفوض سوى ضمانا واحدا يخص المسؤولية المدنية التي تغطي الخسائر الجسدية و المادية التي تلحق بالآخرين، وهذا قد يكون غير كاف بالنظر إلى خطورة الحادث أو حجم الأضرار الناجمة.(2) إذ نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم 74-15(3) بأنه " كل مالك مركبة(4) ملزم باكتتاب عقد التأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير و ذلك قبل إطلاقها للسير"

(1) لكبير علي، تأمين المسؤولية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 199.

(2) وزارة التجارة، دليل المستهلك الجزائري، ص 34

(3) الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30/01/1974 المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار

(4) المقصود بالمركبة في المادة أعلاه كل مركبة برية ذات محرك (بنزين، مازوت، غاز) مقطوراتها: هي المركبات البرية المنشأة تقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك مخصصة لنقل البضائع أو الأشخاص. شبه المقطورات: كل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك، كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات

استبعد المشرع الجزائري بنص صريح المركبات التي تملكها الدولة و هذا جاء في نص المادة 2 من الأمر 15-74 " أن الدولة و هي معفاة من الالتزام من التأمين فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها." إضافة إلى المركبات التي تسير على الخطوط الحديدية استثناها من الإلزامية في التأمين.

و تنص المادة 04 من الأمر رقم 15-74: " إلزامية التأمين على السيارات لكل من المكتتب في عقد التأمين و مالك المركبة و كل شخص ألت إليه حراسة أو قيادة المركبة من مكتتب العقد أو من مالك المركبة باستثناء السماسرة و كذلك مندوبيهم لأن هؤلاء هم بدورهم ملزمين بالتأمين على مسؤولياتهم في إطار نشاطهم المهني."⁽¹⁾

أما عن الأشخاص الخاضعين للتأمين الإلزامي على السيارات تقوم على مالك السيارة سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا، كما يمكن أن يكون شريك آخر أو أكثر من شخص على سيارة واحدة مثلا امتلاك سيارة بين الإرث و الشيوخ، كما يمتد الأمر كذلك بالنسبة للشريك الذي يقدم سيارته كحصة في شركة الأشخاص فهنا يقع التزام التأمين الإلزامي للسيارة على عاتق مدير الشركة. و فيما يخص انتقال الملكية فنصت المادة 6 من الأمر 15-74 على ما يلي: " في حالة بيع المركبة من المؤمن له أو من ورثته يخضع مشتري هذه المركبة للالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى.

و في حالة وفاة المؤمن له تستمر مفاعيل التأمين بحكم القانون لحين انقضاء العقد لفائدة الوارث."⁽²⁾

مع مراعاة المادة 25 من ق.ت.ج: " إذا انتقلت ملكية سيارة ما، يستمر التأمين عليها قانونا لفائدة المشتري حتى انتهاء العقد بشرط أن يعلم المؤمن في مدة أقصاها ثلاثون 30 يوما و يدفع زيادة القسط المستحق في حالة تفاقم الخطر، و إذا لم يصرح المشتري

(1) مريم عمارة، المرجع السابق، ص 153

(2) لحاق عيسى، المرجع السابق، ص 164-168

في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تملك السيارة، يجب عليه دفع قسط إضافي يقدر ب 5% من القسط الإجمالي، على أن يصيب ناتج هذا الدفع في الصندوق الخاص بالتعويضات. غير أنه يحق للمتصرف أن يحتفظ بالاستفادة من عقد تأمينه بغية نقل الضمانات إلى سيارة أخرى، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف و يعيد له شهادة تأمين السيارة المعنية."

تحدد التعويضات على كل متضرر من الحادث الذي تسببت فيه المركبة، و المضرور قد يكون الغير بمعنى كل الأضرار التي يمكن أن تسببها السيارة للآخرين أي لكل الأشخاص من غير المالك لأن العبرة هنا بمسؤولية المتسبب في الحادث. (1)

4- عقد التأمين على الكوارث الطبيعية:

نظرا لتكرار وقوع الحوادث في السنوات الأخيرة قررت السلطات العمومية الجزائرية العليا إحداث نظام جديد لضمان آثار الكوارث الطبيعية فقد أصدر المشرع الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا و دخل حيز التطبيق سنة بعد نشره و بعدها جاءت مجموعة من النصوص التطبيقية في شكل مراسيم تنفيذية. (2)

الفرع الثاني:

عقد التأمين البحري

نصت المادة 92 من ق.ت بأنه ذلك العقد الذي يكون هدفه ضمان الأخطار المتعلقة برحلة بحرية. كما لا يتطلب انعقاد هذا العقد شكل معين من غير الكتابة للإثبات و على إثرها تصدر وثيقة التأمين البحري و التي تشمل كل البيانات الأساسية التي تضمنتها المادة

(1) مريم عمارة، المرجع السابق، ص 154.

(2) جديدي معراج ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون ، الجزائر، 2007، ص 118.

97 ق.ت و يمكن إثبات التزام الطرفين قبل إعداد الوثيقة بأية وثيقة كتابية أخرى ،لاسيما وثيقة الإشعار بالتغطية.⁽¹⁾

أولاً: عقد التأمين على الأشياء:

يقصد بالأشياء كل ما يتعلق بالسفينة و البضائع

1- عقد التأمين على السفينة:

يقصد بالسفينة كل منشأة عائمة تقوم بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد وهي عكس التي تقوم بالملاحة النهرية تسمى مركبا،⁽²⁾ عرفها المشرع الجزائري في المادة 13 من ق.البحري على أنها تعتبر سفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة و إما عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لتمثل هذه الملاحة.⁽³⁾

أما وفق قانون التأمين الجزائري الحديث فإن عقود التأمين على السفن تشمل التأمين على هيكل السفينة ويمتد إلى مجموع توابعه و ملحقاته التي تكون ضرورية في عملية الاستغلال سواء كانت لصيقة بهيكل السفينة أو منفصلة، ينقسم التأمين على السفن إلى قسمين تأمين لرحلة أو رحلات معينة و تأمين لمدة معينة وفق المادة 122 من ق.ت.

1- عقد التأمين برحلة:

يضمن بمقتضاه المؤمن الأخطار المؤمن عليها من بداية الشحن على نهاية تفريغها خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من وصولها الميناء، وإذا تعلق الأمر برحلة دون بضاعة تضمن الأخطار ابتداء من الإقلاع إلى رسو السفينة.⁽⁴⁾

(1) مريم عمارة ، المرجع السابق، ص 167-168.

(2) مهري محمد أمين، التأمين البحري للسفينة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 03-07.

(3) الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج.ر عدد 29 الصادرة في 10 أبريل 1977.

(4) جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 170-171.

2- عقد التأمين لمدة زمنية معينة :

تنص المادة 124 من ق.ت: " فيما يخص التأمين لأجل محدد، يضمن المؤمن السفينة أثناء سفرها أو تركيبها أو رسوها في إحدى الموانئ أو في أي مكان مائي أو جاف، في الآجال المحددة في العقد، و يغطي التأمين اليوم الأول و الأخير من الأجل المذكور."

تبين من نص المادة أن المشرع ترك حرية تحديد تاريخ بداية الأخطار و نهايتها للمتعاقدين و عادة ما تكون محددة بسنة، أما إذا حصل تغيير اختياري للرحلة المتفق عليها في العقد فإن شركات التأمين لا تضمن المخاطر التي تحقق خارج نطاق العقد، في حين إذا كان التأمين إجباري نتيجة خطر بحري فالمؤمن يلتزم بتغطية المخاطر لأن التغيير كان نتيجة خطر يدخل في عداد المخاطر المؤمن ضدها، كإغلاق ميناء الانطلاق بسبب الحرب أو سوء الأحوال الجوية فهذا التغيير ليس له اثر على ضمان المؤمن للأخطار المتفق عليها.⁽¹⁾

ب- عقد التأمين على البضائع المشحونة:

يقصد بهذا النوع العقد الوارد على البضائع أو الشحنات التي يتم نقلها بحرا و التي تكون معرضة للأخطار البحرية، ويشمل التأمين على البضائع كل ما ينقل عن طريق البر أو النهر أو الجو سواء كانت السلع على ظهر السفينة أو ستشحن فيها، ويغطي التأمين على البضائع الريح و الخسارة الناتج منها⁽²⁾ هذا ما تبينه المادة 136 من ق.ت. يتم تغطية الأخطار بوثيقتين نصت عليهما أحكام المادة 139 من ق.ت⁽³⁾ و هما: وثيقة التأمين على شحنة معينة لرحلة واحدة، و وثيقة التأمين المفتوحة.

(1) مهري محمد أمين، المرجع السابق، ص 70-72.

(2) لطيف جبر كوماني، القانون البحري، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998، ص 261.

(3) المادة 139، من ق.ت: " يمكن تأمين البضائع بوثيقتين:

1- وثيقة تأمين سفرية صالحة لرحلة واحدة،

2- وثيقة تأمين مفتوحة."

ثانيا: عقد التأمين على المخاطر البحرية :

الخطر في عقد التأمين البحري هو الحادث البحري الذي يتحمل وقوعه للشيء المؤمن عليه، سواء كان ناشئا عن الملاحة البحرية أم مرتبطا بها، ويترتب على تحققه إلحاق الضرر بالمؤمن له كالغرق أو التصادم أو غير ذلك⁽¹⁾.

الفرع الثالث:

عقد التأمين الجوي

يقصد بالتأمين هو التأمين الذي يغطي مخاطر النقل الجوي بمختلف صورها، ويشمل الأضرار التي تلحق الطائرة ذاتها و حمولتها من البضائع⁽²⁾، و يعتبر من العقود الحديثة مقارنة مع التأمين البحري و الجوي و تدعمت هذه الأخيرة بفضل إنشاء منظمات دولية، كالمنظمة الدولية للطيران المدني، كذا إقدام الدول على تنظيم النقل الجوي بمجموعة من الاتفاقيات الدولية. و تشكل هذه المنظمات قواعد قانونية دولية على المستويات، لثنائية و الإقليمية و الدولية و الهدف منها ضبط المعايير و الشروط لممارسة النقل الجوي الدولي، و تحديد التزامات الناقل و مالك المركبة الجوية- شركات الملاحة الجوية- عن الأضرار و الخسائر التي قد تسببها المركبة الجوية للتغير، و كيفية التعويض عن ذلك.⁽³⁾

وتجدر الإشارة إلى أن عقود التأمين تتميز بشدة المخاطر و ذلك راجع إلى جسامه الأضرار التي يمكن أن يسببها الحادث الجوي وهذا عند إصابة جسم المركبة أو بالنسبة للتأمين من المسؤولية التي تصيب الغير، و يؤدي ارتفاع المخاطر تأثيرا مباشرا على تحديد القسط و تقدير مبالغ التعويض المستحقة، و قد نص المشرع الجزائري على ذلك في كل من

(1) غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، 46.

(2) نفسه ص. 50.

(3) جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 178-179.

قانون الخدمات الجوية، كما قد خصص المشرع نصوص قانونية خاصة بالتأمين الجوي، سواء تلك المتعلقة في قانون التأمينات، أو ضمن المرسوم 412/95 (1) و هي:

أولاً: عقد التأمين الجوي على جسم المركبة:

يشمل هذا النوع من التأمين ضمان جسم المركبة، و التجهيزات التي تكون لازمة لاستخدامها و نابعة لها كأجهزة الاتصال و مختلف الآلات، و يخضع عقد التأمين الجوي على جسم المركبة في التشريع الجزائري إلى نفس أحكام عقود التأمين البرية الواردة في الفصلين الأول و الثاني من الباب الأول من قانون التأمين.(2)

ثانياً: عقد التأمين الجوي على البضائع:

يشمل هذا النوع من التأمين ضمان الخسائر التي تلحق الناقل و كذلك المترتبة عن الهلاك الكلي أو الجزئي للبضاعة و النقص في كميتها أو وزنها.

المبحث الثاني:

تكوين عقد التأمين

يتكون عقد التأمين من الأركان العامة المعروفة و عناصر خاصة تميزه عن العقود الأخرى التي يجب توفرها عند إبرام العقد، و هذا بكل الشروط اللازمة و الشكلية المطلوبة لصحة العقد لدى المتعاقدين، كما يلزم لإبرام عقد التأمين توفر أشخاص التأمين، و توفر محل ينصب عليه هذا العقد، ووجود دافع للتعاقد.

ولقيام عقد التأمين يجب توافره على عناصر رئيسية متمثلة في وجود خطر محتمل الوقوع إذ بتحقيقه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له في مقابل القسط الذي يدفعه هذا الأخير

(1) المرسوم 412/95 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 المتضمن تحديد البضائع و معدات التجهيز المستوردة عن طريق البحر و الجو(ج ر رقم 76 مؤرخة 10-12-1995)
(2) جديدي معراج، المرجع السابق، ص 181.

المطلب الأول:

مراحل إبرام عقد التأمين

اشتراط المشرع لانعقاد عقد التأمين توفر أركان شأنه في ذلك شأن سائر العقود من تراضي، محل و سبب كما اشتراط لإبرام عقد التأمين إتباع مراحل بغاية دلائل مثبتة هي إما وسائل أصلية (وثيقة التأمين) أو مؤقتة (مذكرة التغطية المؤقتة)

الفرع الأول:

أركان عقد التأمين.

يتطلب عقد التأمين توفر أركان موضوعية لانعقاده كغيره من العقود الخاضعة للقواعد العامة .

أولاً: الرضا

من المقرر قانوناً أن يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون، فالتراضي في عقد التأمين هو اتفاق إرادتين بين المؤمن و المؤمن له و التعبير عنها يكون بالإيجاب و القبول.

إلى جانب وجود التراضي يجب أن يكون صحيحاً، و لهذا تتطلب أن تتوافر الأهلية في أطراف التعاقد و سلامة إرادتهما من عيوب الإرادة.

أ- أهلية المؤمن:

يعتبر المؤمن شركة مساهمة أو جمعية تأمين تبادلية يتمتع بشخصية معنوية مستقلة.

ب- أهلية المؤمن له:

كون عقد التأمين من العقود الإدارية، حيث أن أحد أطرافه جهة إدارية، فالأهلية المطلوبة بالنسبة له هي أهلية الإدارة، فيجوز للبالغ الراشد و للقاصر أو المحجور عليه متى

أذنت له الإدارة إبرام عقد التأمين، كما أجازت له إدارة أمواله بعد إذن الولي أو الوصي أو الوكيل وكالة عامة لحساب من ينوب عنه.

كما يمكن أن ينعقد عقد التأمين عن طريق نائب⁽¹⁾ يمثله في التعاقد لحساب من ينوبون عنهم و لا يمكن تصور عيوب الإرادة في عقد التأمين لأن المشرع أعطى للشركات شروط لحماية المؤمن له (التدليس، الإكراه، الغبن)، أما عيب الغلط يمكن أن يقع فيه الطرفان فيكون العقد قابلاً للإبطال⁽²⁾.

ثانياً: المحل

يتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن له من وقوعه في المستقبل⁽³⁾ فلولا وجود الخطر لما أدى إلى المؤمن له بإبرام العقد و التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين و تغطية الخطر، بالتالي فمحل الالتزام يشمل ثلاث عناصر متمثلة في الخطر القسط و مبلغ التأمين فالخطر هو محل التزام كل من المؤمن و المؤمن له، أما القسط فهو محل التزام المؤمن له ليؤمن نفسه من الخطر، و مبلغ التأمين هو محل التزام بالنسبة للمؤمن لتعويض المؤمن له إذا تحقق الخطر⁽⁴⁾، والتي سوف نتناولها في المطلب الثاني من المبحث الثاني لهذا الفصل.

ثالثاً: السبب

السبب هو الباعث الدافع إلى التعاقد و يختلف من عقد لأخر و هذا الاختلاف لاختلاف الأسباب المؤدية إلى التعاقد، و السبب في عقد التأمين هو ما تم الأخذ به في

(1) مثل الوكيل، الولي، الوصي، القيم.

(2) عبد الله ميروك النجار، المرجع السابق، ص 103-104.

(3) جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 61.

(4) عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 100.

النظرية الحديثة⁽¹⁾. فهو إذن المصلحة التي تدفع المؤمن له لأجل حفظها من الخطر المحتمل الوقوع و هذا متفق عليه في جميع التشريعات⁽²⁾، حيث جاءت المادة 621 من ق.م : " تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين". و تقابلها المادة 29 من ق.ت: " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه ". و لذلك اعتبر اشتراط المصلحة في التأمين أمرا تمليه اعتبارات النظام العام.⁽³⁾ انطلاقا من هذه النصوص القانونية يتضح لنا أن المصلحة في عقد التأمين هي مصلحة اقتصادية أي ذات قيمة مالية، و عليه يجب أن تتوفر على الشروط التالية:

- 1- أن تكون مصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة.
 - 2- أن تكون وقت انعقاد عقد التأمين و تخلفها يؤدي للبطلان.
 - 3- أن تكون مستمرة و إذا زالت المصلحة انقضى التأمين بقوة القانون.
 - 4- أن تكون مصلحة المؤمن له جديدة
- هناك خلاف فيما يخص توفر المصلحة بالنسبة لعقود التأمين على الأشخاص و متفق عليه في التأمين من الأضرار:⁽⁴⁾.

1- المصلحة في التأمين على الأشخاص:

تضمنت بعض نصوص الأحكام العامة على تطبيق المصلحة على تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص و ذلك في نص المادة 621 ق.م : " تكون محلا للتأمين، كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين ". والتي تشير إلى

(1) السبب في النظرية الحديثة يتمثل في الباعث إلى إبرام العقد، فالمؤمن له المصلحة في عدم تحقق الخطر فلولا ها لما تعاقد مع المؤمن أصلا أما النظرية التقليدية تأخذ بسبب ألفصدي أي هو الالتزام المقابل الذي يقع على عاتق المؤمن و المؤمن له.

(2) إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 195.

(3) غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 213.

(4) قاسم محمد منصور، المرجع السابق، ص 592-593

المصلحة الاقتصادية. أما فيما يخص المادة 29 من ق.ت: " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه " توضح لنا أن المصلحة تتوفر بالنسبة لكل من يضرار من تحقق الخطر المؤمن منه. و هذه المادة قد صيغت صياغة شاملة و مع ذلك فهي أيضا لا تخص إلا التأمين من الأضرار، علما أنها وردت في الفصل الثاني من الباب الأول الخاص بتأمين الأضرار.

كما اتفق رأي بعض الفقهاء على أن التأمين على الأشخاص ليس بأمر ضروري خاصة في التأمين على حياة الغير حيث يشترط المشرع على مكتب التأمين موافقة كتابية للمؤمن على حياته في التأمين و المبلغ المؤمن عليه، فإذا توفر قبل ذلك كان التأمين باطلا و هذا دون اشتراط لمكتب التأمين مصلحة فيه⁽¹⁾.

ومن هنا فالمصلحة في التأمين على الأشخاص ليست ضرورية إلا إذا كان التأمين على حياة الغير، التي يمكن أن يكون انعدام المصلحة فيها دافعا للمؤمن له إلى إيقاع الخطر للحصول على مبلغ التأمين وعلى هذا يجب أن تكون المصلحة جدية⁽²⁾.

ب- المصلحة في التأمين من الأضرار:

أشرنا سابقا أن المصلحة فكرة ثابتة تتعين بها علاقة اقتصادية ذات قيمة مالية بين شخص و شيء و هذا ما جاء في نص المادة 621 من ق.م السالفة الذكر، سواء كانت العلاقة المالية بين الشخص هي التي معرضة للخطر أو كانت القيمة المالية لهذه العين المؤمن عليها هي المعرضة للتلف فإنه على أساس هذه القيمة تحدد مصلحة المؤمن له. و يتم هذا الاحتمال من ناحية إبرام العقد و من ناحية تحقيق الخطر و في كلا الحالتين يتوقف على وجود المصلحة، و هذه الأخيرة تتعلق بالنظام العام و تخلفه يجعل العقد باطلا.

(1) عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، مطبعة حيدر، 1998، ص 116-

(2) إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 199.

يترتب على تحقق الخطر أن يلحق بالمؤمن له ضرر و هذا الضرر لا يتمثل فقط في الخسارة، و لكن أيضا في عدم فوات الربح المنتظر من القيمة المالية المؤمن عليها، و هذا ما أدى إلى طرح إشكال حول إمكانية التأمين على الربح المنتظر،⁽¹⁾ فمنه ثبت عدم جوازه فيما يخص التأمين من الأضرار حيث، اعتبر الكسب فيه مجرد أمل و التأمين فيه يقتصر على تعويض الضرر المترتب.⁽²⁾

أما فيما يخص جواز الربح المنتظر في مجال التأمين البحري مثلا جواز تأمين البضائع بقيمتها المالية لما تصل ميناء الوصول و ليس ميناء الإنطلاق و هذا ما نصت عليه المادة 93 من ق.ت: " يمكن كل شخص له فائدة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو اجتناب وقوع خطر أن يؤمنه بما في ذلك الفائدة المرجوة منه " .

و حسب نص المادة 53 ق.ت و التي مفادها تطبيق جواز تأمين الربح المنتظر في التأمينات البرية و ذلك في التأمين ضد البرد و ذلك بتوفر الشروط التالية:

- يجب أن يرد صراحة في عقد التأمين.
- يجب أن يكون الربح المنتظر مؤكدا.
- يجب أن يتضمن العقد طريقة تقدير الربح بدقة.⁽³⁾

(1) (الأمثلة: التأمين ضد الأخطار الزراعية قبل نضجها حتى لا يفوت عليه الربح. و أيضا التأمين على الأرباح الصناعية و التجارية التي تفوت المؤمن عند احتراق مصنعه أو متجره

(2) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين (دراسة بين القانون و القضاء المقارنين)، الطبعة الثالثة، 1991، ص 173-178-184.

(3) تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص 291-292.

الفرع الثاني:

إبرام عقد التأمين

يبرم إبرام عقد التأمين بمراحل متتالية، وذلك بتقديم طلب من المستأمن لدى شركة التأمين مع قيام هذه الأخيرة بإصدار مذكرة تغطية مؤقتة للخطر، و إذا وافق المؤمن على طلبه يحرر وثيقة التأمين، و في حالة وجود نقائص تضاف وثيقة تسمى ملحق وثيقة التأمين.

أولاً: طلب التأمين

يقصد بطلب التأمين المرحلة الأولى التي يباشر بها المؤمن له حين التعاقد مع المؤمن، و غالبا يأتي هذا الطلب في شكل مطبوعة تتضمن مجموعة من الأسئلة يقوم المؤمن له بالإجابة عليها لذلك سميت باقتراح التأمين، و تلك الإجابة تساعد المؤمن على دراسة الموضوع بالموافقة أو الرفض فهي تحتوي على عناصر أساسية في العقد.⁽¹⁾ و الأصل أن طلب التأمين غير ملزم للطرفين فهو ليس إيجابا من جانب المؤمن و المؤمن له، و إنما هو مجرد دعوة إلى التعاقد يمكن على ضوءها معرفة ما إذا كان المؤمن يقبل إبرام العقد من عدمه.⁽²⁾

ثانياً: مذكرة التغطية المؤقتة

قد يستغرق النظر في قبول التأمين و الرد عليه وقتا طويلا، و في حالة قبول الطلب من طرف المؤمن يتم تسليم المؤمن له "المذكرة المؤقتة" و هي بمثابة قبول الشركة للالتزام بتغطية الخطر لمدة محدودة، و تعد دليل إثبات مؤقت للعقد النهائي إلى حين تحرير الوثيقة النهائية للتأمين، و تكون هذه الوثيقة غير ملزمة للطرفين إذ يمكن العدول عنها و تضل سارية إلى حين إنهاء المدة المتفق عليها.⁽³⁾

(1) حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 54.

(2) عبد الله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 107.

(3) محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 129.

ثالثاً: وثيقة التأمين

تعتبر هذه الوثيقة من أهم الأشكال التي يبرم فيها العقد و التي هي أكثر استعمالاً في مجال التأمين، كما لا يشترط فيها أي شكل معين، فقد تكون عرفية كما قد تكون رسمية⁽¹⁾، و تختلف هذه الوثيقة باختلاف وضع الشيء موضوع التأمين فهناك وثيقة تأمين فردية، و وثيقة تأمين مركبة و أخرى جماعية².

يتم إعداد وثيقة التأمين وفقاً لعناصر أمنية لصالح كلا الطرفين و التي تضمنتها المادة 07 من ق.ت: " يحرر عقد التأمين كتابياً، و بحروف واضحة و ينبغي أن يحتوي إجبارياً، زيادة على توقيع الطرفين المكتتبين، على البيانات التالية:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين و عنوانهما،

- الشيء أو الشخص المؤمن عليه،

- طبيعة المخاطر المضمونة،

- تاريخ الاكتتاب،

- تاريخ سريان العقد و مدته،

- مبلغ الضمان،

- مبلغ قسط أو اشتراك التأمين. "

رابعاً: ملحق التأمين

يعتبر ملحق التأمين اتفاق إضافي يلجأ إليه أطراف العقد الأصلي يتضمن شروط لتعديل العقد الأول بالزيادة أو النقصان، و ذلك بدلاً من إبطال العقد يلجئون إليه لتصحيح

(1) محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 543.

(2) وثيقة التأمين الفردية: و هي تلك الوثيقة التي تصدر لصالح شخص واحد اثر تغطية خطر يهدده، وثيقة التأمين المركبة: وهذه الوثيقة عكس الفردية تماماً أين تغطي أكثر من خطر واحد فبذلك لها ميزة اقتصادية أين وثيقة واحدة تغطي عدد كبير من الأخطار، و وثائق التأمين الجماعية: تشمل على تغطية مجموعة من الأشخاص تجمعها أخطار متشابهة

ذلك الغموض و المستجدات التي لم تكن في الحسبان ويكون الملحق مما يتفق عليه بين الطرفين.⁽¹⁾ و تتمثل هذه الشروط في:

1- وجود وثيقة أصلية قائمة: إذا كانت تلك الوثيقة منقضية أيا كان سبب انقضائها، فلا يمكن أن تسمى الوثيقة المضافة ملحق وثيقة التأمين.

2- إجراء تعديل جديد للوثيقة: يتعين على الأطراف إضافة تعديلات لأحكام الوثيقة الأصلية كتعديل في قيمة القسط أو مبلغ التأمين أو غير ذلك.

3- اتفاق الطرفين على التعديل: يجب أن يتفق الطرفين معا على التعديل، و إلا لا يعد ملحقا للوثيقة إذا تم بقوة قاهرة أو بدون إرادة أحد المتعاقدين.

ومثال عن التعديل: أن يؤمن المؤمن له على سيارة معينة مع إمكانية أن يبدلها بأخرى بمجرد إعلان المؤمن و دون حاجة لموافقته، فلا يعد هذا التعديل ملحقا لوثيقة التأمين الأصلية بل مجرد تعديل يلحق بها و تسمى الوثيقة الجديدة في هذه الحالة الوثيقة العائمة.⁽²⁾

إذا توافرت هذه الشروط رتب ملحق الوثيقة آثاره من وقت الاتفاق عليه و بتوقيع الأطراف⁽³⁾، و يعتبر الملحق جزءا من الوثيقة الأصلية و لا يعد وثيقة تأمين جديدة، كما أن

شروط الملحق تعتبر شروطا خاصة ناسخة للأولى في حالة وقوع تعارض بين شروط الوثيقة الأصلية، و يبدأ سريان الملحق من تاريخ تحريره ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك⁽⁴⁾

وأضافت المادة 09 من ق.ت: " لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان".

(1) جديدي معراج، المرجع السابق، ص 62-64.

(2) نكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص 177-178

(3) إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 187

(4) غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 283-284.

المطلب الثاني:

عناصر عقد التأمين

يتم إبرام عقد التأمين بين الطرفين المتعاقدين و هما المؤمن و المؤمن له أما عن عناصر عقد التأمين يمكن استخراجها من نص المادة 619 من ق.م الجزائري و المتمثلة في ثلاث عناصر و هي الخطر، القسط و مبلغ التأمين.

الفرع الأول:

أطراف عقد التأمين

تتخصر أطراف عقد التأمين في المؤمن و المؤمن له، غير أنه يمكن أن يتدخل فيه طرف آخر و هو المستفيد.

أولاً: المؤمن

يعتبر الطرف الأول في العقد، و هو المتعهد بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عن الخسائر التي تلحق بالمؤمن له من جراء وقوع الحادثة مقابل دفع هذا الأخير لقسط أو أقساط التأمين التي يتم دفعها في شكل منتظم، وهو يكون في الغالب شركة من شركات التأمين⁽¹⁾. التي تبشر وظيفه مزدوجة فهي من الناحية تمارس النشاطات التأمينية للأشخاص المتعاقدة معهم بقصد تغطية آثار الخطر و من ناحية أخرى تهدف إلى تحصيل الأموال من طرف الأشخاص المستأمنين مقابل ما تدفعه عند وقوع الخطر المؤمن عليه⁽²⁾. و يتم تعاقد المؤمن في العادة عن طريق وسيط و هو إما مندوب ذو توكيل عام أو سمسار التأمين و هذا حسب المادة 1/252 من ق.ت و المرسوم التنفيذي رقم 95/340

(1) شركات التأمين: بمثابة بنوك مالية أو صناديق للإشهار برؤوس الأموال و في الجزائر تكون أصلاً شركة أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي، مثال شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر -CAAT-SAA-CAAR-MAATEC-CRMA.

(2) حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 34-35

الوكيل العام للتأمين:

هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات التأمين بموجب عقد التأمين المتضمن اعتماده بهذه الصفة، و ينظمه المرسوم التنفيذي 95/341 المتضمن للوكيل العام للتأمين.

سمسار التأمين:

هو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، و يعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه.

ثانيا: المؤمن له

غالبا ما يكون طالب التأمين، كما يطلق عليه أيضا المستأمن فهو الشخص الذي يهدده الخطر سواء في شخصه أو في ماله، حيث يستفيد من مبلغ التأمين مقابل التزامه بدفع أقساط التأمين⁽¹⁾، و يحدث أن تتفرق تلك الصفات على عدة أشخاص:

- قد يكون المتعاقد أو طالب التأمين و المؤمن شخصا واحدا و يكون المستفيد شخصا آخر مثال على ذلك حالة التأمين على الحياة عندما يؤمن شخص على حياته لمصلحة أولاده، فهو مكتتب بما انه تعاقد مع المؤمن باسمه و بنفس الوقت المؤمن له لأنه أمن على حياته أما المستفيد الذي يعود إليه مبلغ التأمين فهم أولاده.

- قد يكون طالب التأمين و المستفيد شخصا واحدا و المؤمن له شخصا آخر⁽²⁾، مثل حالة ما إذا امن شخص على حياة مدينه، ففي هذه الحالة يكون الدائن هو المتعاقد(طالب

(1) احمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 84.

(2) المادة 01/11 من قانون التأمين. " مع مراعاة أحكام المادة 86 أدناه، يمكن اكتتاب التأمين لحساب شخص معين، و إذا لم يسلم هذا الشخص تفويضه بذلك، فإنه يستفيد من التأمين حتى و إن تمت المصادقة بعد وقوع الحادث، كما يمكن إبرام عقد التأمين لحساب من له الحق فيه".

التأمين) وهو في نفس الوقت يستفيد من مبلغ التأمين و المدين هو المؤمن على حياته(المؤمن له).

- و يتحقق أيضا في حالة أين يكون المؤمن له و المستفيد شخصا واحدا و يكون المتعاقد أي طالب التأمين شخص آخر، فهنا التأمين يكون لحساب ذي مصلحة أو بصفة عامة التأمين لحساب الغير، مثال على ذلك أن يبرم شخص تأمين ضد حوادث السيارات لحساب أي سائق يقود سيارته(فمالك السيارة هو المتعاقد و المؤمن له و المستفيد هو أي سائق يقود السيارة)⁽¹⁾.

- كما قد تتفرق هذه الصفات الثلاث على ثلاثة أشخاص، مثال ذلك شخص يؤمن على حياة زوجته لمصلحة أولاده فالزوج هو المتعاقد (طالب التأمين) و الزوجة هي المؤمن له و أولاده هم المستفيدون الذين سيقبضون مبلغ التأمين عند وفات أمهم⁽²⁾.

الفرع الثاني:

الخطر

هو من أهم العناصر في مجال التأمين و يمكن تعريفه بأنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من المتعاقدين، و لكي يكون قابلا للتأمين عليه يجب توفره على شروط:

أولاً: أن يكون الخطر حادثا مستقبلا:

من خلال نص المادة 43 من ق.ت جاءت بصريح العبارة انه يشترط في الخطر ان يأخذ شكل الحادث المستقبلي، أي لا يكون قد تحقق قبل إبرام العقد، مثلا لا يجوز أن يؤمن شخص على متجر من خطر الحريق و يكون ذلك قد حدث قبل إبرام العقد⁽³⁾ فهذا التأمين يقع باطلا حتى ولو كان بالإمكان تغطيته

(1) محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 534-535.

(2) حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 43.

(3) جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 66

ثانيا: أن يكون الخطر محتمل الوقوع:

يعتبر الخطر احتمالي عند وقوع حادث احتمالي، إذ لا يوجد حادث محتمل بنفسه بل العبارة الصحيحة هي أن نقول أن بعض الأحداث تعتبر مظهر احتمال. مثل منزل معرض للحريق أو سائق دراجة نارية تعرض لحادث فهذه الأحداث يمكن أن تحصل كسائر الأحداث، و لهذا لا يمكن أن نتصور بأن المنزل أو السائق سوف يتعرضان لهذا المصير لكن بعض الأحداث محتملة بتاريخها كالموت لا مفر منه كل واحد منا لا يعرف لا يوم و لا ساعة موته، و السارق أيضا لا نعلم متى يلجأ للسرقة⁽¹⁾.

ثالثا: أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين:

يجب أن لا يكون للمتعاقدین طرفا في حدوث الحادث، بحيث لا يتوقف تحققه على إرادة أي منهما وإلا زالت عنه صفة الاحتمال و من ثم لا يعتبر الخطر تأمينيا و إلا اعتبر التأمين باطلا، ضف على ذلك لا يجوز التأمين عن الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له عمدا كالغش أو التدليس. كذلك إذا أبرم تأمين صحيح على حادث غير الخطأ العمدي كما لو قام مثلا المؤمن له عمدا بإحراق الأشياء المؤمن عليها من الحريق.

رابعا: أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا:

يقصد بمشروعية الخطر ألا يكون مخالف للنظام العام و الآداب العامة فلا ينبغي أن يقوم التأمين على أعمال مخالفة للقوانين كالمخدرات و أعمال التهريب.⁽²⁾

1) BERNARD BEIGNIER , Droit des assurances, lextenso éditions, paris, 2011, p.150 Evénement aléatoire(15). Le risque est aléatoire parce qu'il dépend d'un événement aléatoire. Que faut-il entendre par « événement aléatoire » ?

Il n'y a pas d'événement aléatoire par lui-même. Il est plus exact de dire que certains événements présentent un aspect aléatoire. Qu'une maison soit incendiée, qu'un motard ait un accident, ce sont des événements qui peuvent se produire comme d'autres. Il n'y a pas une fatalité qui commande que telle maison ou tel motard soit soumis a ce destin. Mais, d'autres événements sont seulement aléatoires dans leur date. La mort est inévitable pour chacun de nous mais, comme le dit l'Évangile, nous ne connaissons ni l'heure, ni le jour et elle surviendra « comme un voleur ».

(2) إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 62.

يمكن تقسيم الخطر بحسب أوصافه المختلفة و لتحديدنا نعتد على أربعة أصناف:

(أ) - الخطر القابل للتأمين و الخطر غير القابل للتأمين:

كأصل عام إن كل شيء يهدد الإنسان في نمته المالية و الجسمية يكون له حق حمايتها و هذا عن طريق التأمين و هذا ما أكدته المادة 29 ق.ت: " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمنه".

وبالموازاة مع ذلك يوجد أخطار مستبعدة من نطاق عمليات التأمين منها ما هو منصوص عليه قانونا و المذكورة في المادتين 39 و 40 كالحروب بمختلف أشكالها أهلية أو دولية، أعمال الإرهاب و التخريب، الفتن أو الاضطرابات الشعبية كذلك عدم قابلية التأمين لبعض المخاطر التي تحدث بفعل الطبيعة⁽¹⁾ فالتعويض عنها سيكون مرتفعا كالكوارث الطبيعية و توجد مخاطر محلها غير مشروع أي مخالف للنظام العام و الآداب العامة.

(ب) - الخطر الثابت و الخطر المتغير:

يكون الخطر ثابتا إذا كانت أسباب وقوعه ثابتة خلال مدة التأمين، و هي عادة سنة و كل خطر مهما قيل عنه أنه ثابت يمكن أن يتعرض للتغيير من حيث درجة تحققه في بعض الفترات، فهذا يبقى أمر نسبي غير أن ذلك لا ينفي عنه وصف الثبات، مثال ذلك خطر الحريق لأن درجة احتمال تحققه يعد ثابتا رغم أنه يختلف من الصيف عن الشتاء.⁽²⁾

أما الخطر المتغير هو الخطر الذي يتغير تغيرا ملموسا بالزيادة أو النقصان، فيكون الخطر متزايدا إذا كانت فرص حدوثه تزيد بمرور الوقت و متناقصا إذا كانت فرص حدوثه تتناقص بمرور الوقت كخطر الوفاة في التأمين على الحياة حيث تتزايد احتمالاته بمضي مدة عقد التأمين، و كذلك أيضا في التأمين لحالة البقاء أين يتحصل الشخص على مبلغ التأمين إذا بقي حيا بعد مدة محددة يتم الاتفاق بشأنها، فهنا يكون الخطر المتغير متناقصا إذا كانت درجة احتمال تحققه تتناقص بمضي مدة التأمين.

(1) جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري المرجع السابق، ص 47

(2) محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 566.

تظهر أهمية التفرقة بين الخطر الثابت و الخطر المتغير في معرفة القسط الذي ينبغي على المؤمن له دفعه إلى المؤمن⁽¹⁾ رغماً أن في كلا الحالتين يفرض قسط ثابت و يراعي في تقديره التغيير المحتمل الذي قد يطرأ، و لهذا فإن ما يحصل عليه المؤمن من أقساط في السنوات الأولى للتأمين يراعي فيه أن تكون قيمة القسط أعلى من درجة احتمال تحقق الخطر، و يحتفظ المؤمن بالفرق كاحتياطي يواجه به تزايد الخطر.⁽²⁾

ج- الخطر المعين و الخطر غير المعين:

الخطر المعين هو الذي يكون محله معروفاً وقت إبرام العقد كالتأمين على حياة شخص معين أو التأمين على محل تجاري من الحريق، و هذا عكس الخطر غير المعين و هو الذي لا يكون محله معروفاً وقت إبرام العقد مثل التأمين من المسؤولية المدنية في حوادث السيارات، فالخطر غير معين وقت التعاقد و مع ذلك فهو قابل للتعيين عند وقوع الحادث. و أهمية التفرقة هو معرفة مبلغ التأمين الذي يجب على المؤمن أن يقوم بدفعه إلى المؤمن له⁽³⁾. ففي الخطر المعين يمكن تحديد مبلغ التأمين عند إبرام العقد بينما لا يمكن تحديد المبلغ لما يكون الخطر غير معين و غالباً ما يتم الاتفاق على حد أقصى للتعويض⁽⁴⁾.

الفرع الثالث:

القسط

القسط هو المقابل المالي الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن مقابل تغطية الخطر المؤمن منه. والقسط في التأمين عنصر جوهري، فوجوده لازم لقيام التأمين و إلا كان التأمين باطلاً فالقسط مرتبط بالخطر فهو ثمنه، ذلك أن المؤمن له إذا كان يلتزم بأداء القسط

(1) تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص 154.

(2) محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 567.

(3) جديدي معراج، محاضرات قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 49.

(4) تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص 153.

فإن ذلك يتم بقصد التوصل إلى تغطية الخطر الذي قد يتعرض له بحيث يكون القسط معادلاً لقيمة الخطر⁽¹⁾ فهناك إذن علاقة وثيقة بين الخطر و القسط، فقسط التأمين يحسب على أساس الخطر و إذا تغير الخطر تغير معه قسط التأمين زيادة أو نقصان و هو ما يعبر عنه بمبدأ نسبية القسط إلى الخطر⁽²⁾.

و يأخذ هذا المبلغ المالي مسمى القسط عندما يكون المؤمن جمعية التأمين التبادلي أو التعاوني، مبلغ يدفع سنويا دون أي تغيير في قيمة من سنة لأخرى و قد يدفع القسط مرة واحدة فيسمى قسط واحد و إذا دفع على فترات يسمى قسطا متحركا فهو يتجزأ على دفعات (سنوية أو نصف أو ربع سنوية أو شهرية).

باعتبار أن القسط هو الأساس لتقدير قيمة الخطر و إذا ما تغير الخطر تغير معه مبلغ القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن، إلا أن لتحديد مقدار قسط التأمين يخضع لعوامل أخرى يجب مراعاتها تتمثل في القسط الصافي و أعباء أو معاملات القسط أو ما يسمى بالقسط التجاري:

أولاً: القسط الصافي:

القسط الصافي مدروس استنادا لمعايير على وحدة قيمة الضرر المستقبلي، إذن هي على مستوى وجه القريب أو نفسه مهما تكن شركة التأمين(المؤمن)⁽³⁾ و يحدد القسط الصافي على احتمالية وقوع الخطر و مبلغ التأمين مدته و سعر الفائدة الذي يحصل عليه المؤمن نتيجة استثمار الأموال التي تتجمع لديه من أقساط التأمين:

(1) إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 81

(2) عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 114.

3) HUBERT GROUDEL , CLAUD-J. BERR, Droit des assurances, 11^e édition, dalloz, paris, 2008,p.22

La prime pure est établie sur la base de la prévision du cout des sinistres futures. Elle est donc d'un niveau très voisin, sinon identique, quelle que soit la compagnie.

1- دور الخطر في تحديد قيمة القسط

الخطر هو العنصر الأساسي لتقدير قيمة القسط و هذا من حيث درجة احتمال وقوعه و من حيث مدى جسامته.

1- تحديد قيمة القسط من حيث درجة احتمال وقوع الخطر:

يتم حساب درجة تحقق الخطر عن طريق استخدام قوانين الإحصاء، حيث يقوم خبراء المؤمن منها فكلما زاد احتمال تحقق الخطر زاد القسط.⁽¹⁾

مثال :

عندنا 100 سيارة مؤمنة خلال سنة عندنا 5 حالات سرقة

حالة واحدة تكلفنا ← 100000 دج

5 حالات تكلفنا ← 500000 دج

500000

قسط كل فرد = 50000 دج =

100000

مبلغ القسط = مجموع

2- تحديد قيمة القسط من حيث درجة جسامته الخطر:

قد يؤدي الخطر إلى هلاك الشيء المؤمن عليه كليا في التأمين على الأشياء كحالات الحوادث التي تؤدي إلى وفاة الشخص، ففي هذه الحالة وقوع الخطر يستحق مبلغ التأمين كاملا على عكس التأمين على الأضرار فإن الهلاك لا يكون كليا كالتأمين على الحريق و لذلك فمبلغ التعويض يكون معادلا لما هلك من الشيء فقط، و يؤدي ذلك إلى نقص التعويضات و بالتالي نقص قيمة الأقساط التي يلتزم بها المؤمن.

(1) حميدة جميلة ، المرجع السابق، ص 85.

و يكمن دور الإحصائيات في تحديد درجة تحقق الخطر، فإذا تحقق الهلاك بنسبة معينة على الشيء المؤمن عليه فإن قيمة القسط يجب أن يخفض إلى تلك النسبة⁽¹⁾. و يوجد ارتباط وثيق بين الخطر و القسط فعلى قدر الخطر يكون مقدار القسط ، بحيث يكون القسط متناسب مع الخطر و ذلك من حيث احتمال وقوع هذا الأخير و مدى جسامته، و منه نستنتج نتائج بموجب هذا المبدأ (تناسب القسط مع الخطر) :

-في حالة عدم وجود الخطر أو تحققه وقت التعاقد ولكن زال بعد ذلك فإن عقد التأمين يكون باطلا.

- إذا كان الخطر متغيرا فإن القسط يجب أن يكون متغيرا و بنفس النسبة، و أن جرت العادة أن يكون القسط ثابتا مع قيام المؤمن احتياطيا بتغطية الفارق.

-إذا كان الخطر ثابتا ثم طرأت أثناء مدة التأمين تغيرات بفعل أحدهما من شأنها أن تزيد من الخطر فالحفاظ على مبدأ التناسب بين القسط و الخطر يتطلب التدخل لزيادة القسط

- إذا تحدد القسط عند العقد على أساس ظروف معينة وردت في عقد التأمين ثم طرأت ظروف أدت لزيادة احتمال تفاقم الخطر ثم زالت تلك الظروف خلال مدة التأمين فمن حق المؤمن له طلب تخفيض القسط بما يعادل الخطر عن المدة اللاحقة لزوال تلك الظروف،⁽²⁾ كذلك يترتب على هذا المبدأ إذا لم يرق المؤمن له وقت التعاقد بالإدلاء بالبيانات

(1) محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 572.

(2) و هذا ما جاءت به المادة 18 من قانون التأمين: "يمكن المؤمن، في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه، أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال ثلاثين 30 يوما تحسب من تاريخ اطلاقه على ذلك التفاقم. وإذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة، يضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط. و يجب على المؤمن له أن يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط. و إذا لم يدفعه، جاز للمؤمن أن يفسخ العقد. في حالة زوال تفاقم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد، يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن"

كاملة للمؤمن بحسن نية أو ذكر بيانات خاطئة عن غير عمد فمن حق المؤمن في طلب زيادة القسط بما يعادل مع جسامه الخطر أو فسخ العقد إذا رفض المؤمن له دفع تلك الزيادة.

أما إذا لم يتبين للمؤمن حقيقة البيانات إلا بعد تحقق الخطر فله أن يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة، أي يخفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط المدفوعة و معدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع لو كان الخطر قد أعلن على وجه صحيح⁽¹⁾.

ب- دور مبلغ التأمين في تحديد قيمة القسط:

يتناسب القسط طردياً مع مبلغ التأمين حيث يزيد بزيادة و يقل بانخفاضه فهو يمثل تقدير المؤمن له لقيمة الخطر المؤمن منه، فلمعرفة القسط الصافي الذي يدفعه المؤمن له يتم ضرب درجة الخطر المؤمن منه في هذا المبلغ و الوحدة القيمية المعتمدة كمرجع للحساب.

و هكذا يتضح لنا أن طريقة الحساب هي كالتالي:

قيمة القسط

قيمة القسط الصافي

= _____ * مبلغ التأمين

الوحدة النقدية (2)

ج- دور مدة التأمين في تحديد قيمة القسط:

يقصد بفترة التأمين المدة الزمنية التي قدر على أساسها القسط و اتخاذ السنة كوحدة زمنية لتحديد قيمة القسط هو الأصل في عقد التأمين، و هذا لتمكن من ضبط نتائج الاحتمالات، و كلما تضاعفت تلك الوحدة الزمنية تضاعف هو أيضاً.

غير أنه نجد بعض الحالات أين تقل المدة عن سنة كالتأمين على البضائع خلال نقلها⁽¹⁾، التأمين على السيارات لمدة 6 أشهر. يضاف أيضاً إلى أنه في حالة ما إذا كان

(1) إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 86-87

(2) غازي خالد أبو عربي، المرجع السابق، ص 191-192.

الخطر ثابتا فلا صعوبة في تحديد القسط فهو يساوي حاصل ضرب معدل القسط خلال سنة في عدد سنوات التأمين⁽²⁾.

أما إذا كان الخطر متغيرا يتم إدخال عامل التغير في الاعتبار، فم قيام الشركات بتحديد القسط على أساس درجة الخطر تقوم بتخصيص الزيادة في قسط السنوات التي تزيد فيها عن المتوسط لمواجهة النقص في السنوات التي يقل فيها عن المتوسط.

د- دور سعر الفائدة في تحديد قيمة القسط:

نقصد بسعر الفائدة الأرباح و الإيرادات الناتجة عن غالبية أقساط التأمين المدفوعة مقدما لشركات التأمين، مما يخفض من مقدار القسط و هذا من خلال عمليات الاستثمار التي تقوم بها. و من ثم يكون عليها عند تحديد القسط أن تدخل في الاعتبار مقدار الفائدة المتحصل عليه مما تجمع لديها حصيلة من الأقساط فتخفض قيمته.

و يضل التأمين على الحياة المبرم لمدة طويلة مثلا واضحا نظرا لما يتجمع لدى شركات التأمين من مبالغ كبيرة من الاحتياطات التي تقوم باستثمارها⁽³⁾.

ثانيا: أعباء أو علاوات القسط:

يلتزم المؤمن له عند تقدير القسط التجاري بدفع إضافة إلى القسط الصافي بمبالغ تدعى علاوات القسط، و ذلك لأن المؤمن يقوم بعدة عمليات تحتاج إلى نفقات حتى لا يحقق الخسارة فهو يسعى إلى تحقيق الربح.

فالعلاوات هي: نفقات تسيير العقد (متغيرة حسب شركات التأمين) و هي عبارة عن جزء من القسط و الجزء الآخر هو عبارة عن رسومات العقد، و الكل يضاف إلى القسط الصافي⁽⁴⁾ و تتمثل هذه العلاوات في:

(1) أحمد شرف الدين، المرجع السابق 155.

(2) تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص 163.

(3) غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 192-193-193.

4) HUBERT GROUDEL, CLAUD-J. BERR, op. cit. p.22

أ- مصاريف العقد:

كما يقال عنها عمولة الوساطة، إذ يتم عادة التقاعد عن طريق وسيط والذي يقوم بجذب العملاء للتعامل معهم و بالمقابل يحصل هؤلاء الوسطاء على مكافأة بما يقومون به من عمل و عادة ما تصل نسبة العمولة إلى 20° من قيمة القسط المدفوع و يتحمل هذه النسبة المؤمن له و تضاف إلى القسط الصافي⁽¹⁾.

ب- مصروفات التحصيل:

يكون القسط عادة مطلوباً ذلك لأن شركات التأمين هي التي تسعى إلى تحصيل الأقساط، و يتم ذلك عن طريق محصلين. فأجور هؤلاء و مصروفات انتقالاتهم هي نفقات التحصيل يتحملها المؤمن له، و تضاف للقسط بمقدار يتناسب مع مقدار القسط⁽²⁾.

ج- مصاريف الإدارة العامة:

و تشمل كافة المصروفات التي تتحملها شركة التأمين في سبيل إدارة مشروع التأمين، و تقع هذه المصاريف على عاتق المؤمن لهم فتضاف إلى الأقساط بمقدار يتناسب مع قيمتها.

د- الضرائب:

كذلك تدخل شركات التأمين قيمة الضرائب التي تفرضها الدولة على عاتق المؤمن له حيث يحسب عند تقدير القسط التجاري الذي يسدده المؤمن له.

هـ- الأرباح:

بما أن هدف شركات التأمين هو تحقيق الربح و هذا الربح تقوم الشركة بتحميله للمؤمن لهم و بذلك تدخل نسبة الربح ضمن علاوة القسط فتزيد من مقدار القسط⁽³⁾.

(1) محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 579.

(2) عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1147.

(3) إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 94-95.

الفرع الرابع:

مبلغ التأمين

مبلغ التأمين هو التزام في ذمة المؤمن و هو المقابل لقسط التأمين المدفوع من قبل المؤمن له ، و تختلف كيفية تحديد أداء المؤمن (مبلغ التأمين) في التأمين على الأشخاص عن التأمين من الأضرار.

أولاً: تحديد مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص

يتحدد المبلغ على ضوء ما اتفق عليه في العقد المبرم بين المؤمن و المؤمن له، حيث يلتزم المؤمن بدفع المبلغ المتفق دون النظر إلى تحقق أي ضرر للمؤمن له أو المستفيد و ذلك لأن التأمين على الأشخاص تتعدم فيه الصفة التعويضية، ففي جميع حالات التأمين على الأشخاص يستحق المؤمن له أو المستفيد تعويضاً في مقابل الأقساط التي دفعها بمجرد تحقق الخطر و يستولي على مبلغ التأمين المتفق عليه بأكمله دون النظر إلى قيمة الضرر الذي أصابه، وهذا ما قضت به المادة 60 من ق.ت. (1)

والتأمين على الأشخاص يكون في شكل ادخار يسمى بالرسملة و هذا ما استحدثه المشرع الجزائري في المادة 60 مكرر من نفس القانون : " الرسملة هي عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب أجال استحقاق متفق عليها في العقد " (2).

(1) المادة 60 من ق.ت. " التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب و المؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين. يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه ."

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1148.

و يترتب على أن أداء المؤمن يتحدد بمبلغ التأمين المحدد في العقد، و أن هذا الأداء ليس له طابع تعويضي ما تأتي من نتائج:

- لا يأخذ بمقدار ما أصاب المؤمن له أو المستفيد من ضرر لتحديد مبلغ التأمين.
- جواز تعدد عقود التأمين على أكثر من عقد لدى أكثر من مؤمن و جواز له عند تحقق الحادث المؤمن منه أن يجمع بين مبالغ التأمين⁽¹⁾
- جواز التأمين على الأشخاص حتى و إن لم يكن غرضه تعويض ضررا ما بل كان لتكوين رأس مال لزيادة الموارد المالية أو لمواجهة أغراض الحياة أو إعانة الورثة على ذلك.
- عدم جواز رجوع المؤمن على الغير المتسبب عن تحقق الخطر و لا يجوز أن يأخذ محل المؤمن له في الجوع على ذلك الغير⁽²⁾.

ثانيا: تحديد مبلغ التأمين من الأضرار

يتحدد المبلغ في التأمين من الأضرار على أساس الضرر الذي يلحق بالمؤمن له و قيمة الشيء المؤمن عليه و المبلغ المؤمن به.

1- تحديد مقدار التعويض على أساس الضرر:

لابد من وجود ضرر ليتم التعويض فعلى قدره يكون التعويض، حيث لا يجوز الاتفاق على أداء يزيد على الضرر و هذا ما تقتضيه الصفة التعويضية في التأمين من الأضرار و ذلك خشية تعمد المؤمن له أو المستفيد على وقوع الخطر استعجالا⁽³⁾ لقبض مبلغ التأمين. حسب المادة 2/30 من ق.ت: " يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين و ينبغي أن

(1) المادة 2/61 من ق.ت: " يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبه في تأمين الأشخاص."

(2) أحمد شرف الدين، المرجع السابق ص 160-161.

(3) غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 206

لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث".

يترتب على الصفة التعويضية لتأمين الأضرار النتائج التالية:

- لا جوز إبرام إلا عقد تأمين واحد على النوع نفسه و من الخطر ذاته، و إذا تعددت عقود التأمين و كان المؤمن حسن النية ينتج كل واحد منها أثاره التناسبية مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن و هذا ما جاء في المادة 33 في ق.ت
- لا يجوز للمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين و دعوى المسؤولية إذا كان الضرر قد حدث بفعل الغير، قبل هذا الأخير فيما تجاوز قيمة الضرر بل يحل المؤمن محله في هذه الدعوى (1)

ب- تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه :

الحد الأقصى لمبلغ التأمين هو قيمة الشيء المؤمن عليه مهما كانت الخسارة الناتجة عن وقوع الحادث و إذا تبين أن هناك مبالغة في تقدير الشيء المؤمن عليه و هو ما يسمى تأمين المغالاة، نص المادة 31 من ق.ت على المؤمن طلب إبطال العقد و ذلك لسوء النية أما إذا كانت بحسن النية يحتفظ بالأقساط و يتم تعديلها على أساس القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه. (2)

أما إذا تبين أن التأمين ناقص و هو ما يسمى تأمين البخس فيكون ذلك راجع لخطأ في تقدير قيمة الشيء المؤمن عليه أو عمدا بقصد تخفيض قيمة القسط، فيفرق بين حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه و بين الهلاك الجزئي و في الحالة الأولى لا يلتزم المؤمن إلا بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه فهو الحد الأقصى لأداء المؤمن و الذي تم تحديد الأقساط على أساسه، أما في الحالة الثانية تنشأ المشكلة في تحديد أداء المؤمن هل يتحدد هذا الأداء بالمبلغ المؤمن به أو بقيمة ما هلك من الشيء. من أجل هذه المشكلة تطبق

(1) مريم عمارة، المرجع السابق، ص 94

(2) جديدي معراج، محاضرات قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 55-56

قاعدة التخفيض النسبي: و يقصد بهذه القاعدة أن المؤمن له لا يريد تأمين القيمة الكلية للشيء المؤمن منه و بهذا فالمؤمن لا يلتزم بتعويض الضرر الحاصل تعويضا كليا و لو كان مبلغ التعويض في حدود أو اقل من المبلغ المؤمن به، بل يحصل على تعويض يعادل النسبة بين مبلغ التأمين المتفق عليه و القيمة الكلية للشيء المؤمن عليه و بهذا تكون العلاقة كالآتي:

$$\text{مبلغ التأمين المتفق عليه} \quad (1) \quad \frac{\text{مبلغ التامين}}{\text{قيمة الشيء المؤمن عليه}} = \text{قيمة الضرر} *$$

و تعتبر القاعدة ليست من النظام العام فإنه يجوز الاتفاق على تعويض المؤمن للضرر الجزئي شرط أن لا يتجاوز مبلغ التأمين المتفق عليه و هذا حسب نص المادة 32 من ق.ت: "إذا اتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث، و يجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي و تحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف." (2)

ج- تحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد:

يتم تحديد التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد أي المبلغ المتفق عليه بين الأطراف، و كقاعدة عامة إذا قلت قيمة الضرر الفعلي عن قيمة مبلغ التأمين المتفق عليه فإن المؤمن له لا يستحق إلا قيمة هذا الضرر، أما إذا زادت قيمة الضرر عن قيمة مبلغ التأمين فإن المؤمن لا يلتزم إلا بدفع مبلغ التأمين (3)

د- تحديد مقدار التعويض بتدخل المشرع:

لقد تدخل المشرع الجزائري لوضع معايير جديدة تعتمد جدول و نقاط يتم على أساسها تقدير مقدار التعويض، و التي تضمن أربع نماذج منها:

(1) غازي خالد، المرجع السابق، ص 210-211

(2) تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص 289

(3) محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 586.

1- حالة العجز الكلي المؤقت I.T.P

يأخذ المصاب مبلغا من التعويض يحسب على أساس دخله الشهري إذا كان عاملا أو على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون SMIG

2- حالة العجز الدائم:

هناك نقاط استدلالية حددها القانون بموجب أمر 88-31 المؤرخ في 1988/07/20 فيه جداول كل الدخل السنوي تقابله نقطة استدلالية فتضربها في نسبة العجز تحدد من قبل طبيب مختص على أساس الدخل السنوي للمصاب إذا كان عاملا و إلا فعلى أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون IPP

3- حالة وفاة الضحية الراشد:

لقد حدد المشرع الجزائري معاملا لكل ذوي الحقوق، و يضرب هذا المعامل في النقاط الاستدلالية المقابلة للدخل السنوي للضحية من أجل الحصول على التعويض المستحق لكل واحد .

4- حالة وفاة القاصر:

يتحدد التعويض لذوي الحقوق على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون، و فرق المشرع الجزائري بين الضحية التي يبلغ عمرها اقل من 6 سنوات و الضحية التي يزيد عمرها عن 6 سنوات إلى 19 سنة، ففي الحالة الأولى يكون التعويض على أساس 24 شهرا للأجر الوطني الأدنى المضمون أما في الحالة الثانية فيقدر على أساس 36 شهرا للأجر الوطني الأدنى المضمون، هناك تعويضات إضافية للضحايا المشار إليهم، تمنح لهم في شكل جزافي جراء الأضرار الجسمانية و الآلام و الجمالية و مقابل الأدوية و الاستشفاء.⁽¹⁾

(1) جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 56-57-58.

الفصل الثاني:

تنفيذ عقد التأمين

سبق و أن عرّفنا عقد التأمين على أنه من العقود التي تلزم أطراف العقد بتنفيذ ما عليهم من مسؤولية، و في نفس الوقت هو عقد من عقود المعاوضة، بهذا ينشأ التزامات و واجبات ملزمة التنفيذ بين أطرافه، و تعتبر هذه الالتزامات واجبة على كلا الطرفين فبالنسبة للمؤمن له تتمثل في الالتزام بالإدلاء عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المتعلقة بالخطر و أثناء سريانه، إضافة إلى التزامه بدفع أقساط التأمين، حيث ينتج عن الإخلال بتلك الالتزامات جزاءات منظمة من قبل المشرع، أما فيما يخص المؤمن فتقع التزاماته حول ضمان الخطر و دفع مبلغ التعويض، و كل ذلك لتحقيق التوازن بين مصالح المؤمنين و مصالح المؤمن لهم.

إضافة إلى رجوع المؤمن له على المؤمن للحصول على التعويض و ذلك عن طريق التسوية الودية أو اللجوء إلى إتباع إجراءات قضائية، وطف إلى هذا و تطبيقا للقواعد العامة، يستطيع المضرور أن يرفع دعوى غير مباشرة للمؤمن لمطالبته بالتعويض، و في حالة عدم حصوله على التعويض كاملا يعود على المؤمن له بصفته دائن لدى المؤمن.

ينقضي عقد التأمين دون الوفاء به و هذا يؤدي إلى نشوء دعاوى متعلقة بالمطالبة بمبلغ التأمين أو ينقضي كذلك بالفسخ أو البطلان، إذ يقوم التقادم على أساس دعم استقرار التعامل إذ لا يمكن للأطراف أو المضرورين أو الدائنين أن يطالبو بعضهم إلى ما لا نهاية، لذلك قرر المشرع مدة التقادم في عقود البرية بثلاثة سنوات و البحرية بسنتين علما أن التقادم الثلاثي لا ينطبق على دعوى الحلول، و كل هذه الفروقات سوف نحيل لها بالتفصيل.

المبحث الأول:**الآثار المترتبة عن عقد التأمين**

متى انعقد عقد التأمين صحيحا بكل أركانه و عناصره المتطلبة، رتب على عاتق كلا الطرفين حقوق و التزامات هامة و متبادلة سوف نتطرق إلى التزامات المؤمن له في المطلب الأول و التزامات المؤمن في المطلب الثاني و ذلك وفقا للأحكام الخاصة التي جاءت واضحة في قانون التأمينات.

المطلب الأول:**التزامات المؤمن له**

الالتزام رابطة قانونية بين شخصين تخول لأحدهما سلطة على الآخر حول محل العقد، فيرتب عقد التأمين التزامات على المؤمن له يتعين القيام بها، حددها المشرع في المادة 15 من قانون التأمينات، و التي سنفصل فقراتها بالتدرج.

الفرع الأول:**التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر**

تترتب على عاتق المؤمن له عدة التزامات و من أهمها الالتزام بالإقرار بالمعلومات الخاصة بالخطر إدلاء صريحا و بالإخطار عن تفاقمه، و الالتزام بدفع القسط

أولا: الالتزام بالإقرار عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المتعلقة بالخطر

نصت المادة 1/15 من ق.ت: " يلزم المؤمن له بالتصريح عند اكتتاب العقد بجميع

البيانات و الظروف المعروفة لديه ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار

التي يتكفل بها ". إن المعني بالإبلاغ عن الخطر و تقديم كل المستندات اللازمة هو المؤمن له لأنه يعتبر صاحب المصلحة، حيث ينشأ له حقا مباشرا في مواجهة المؤمن من أجل اقتضاء حقه في التعويض⁽¹⁾.

و إذا كان المؤمن هو الأصل في معرفة حقيقة الخطر بوسائله الخاصة كاللجوء إلى الخبراء أو فحص الشخص (طالب التأمين). إلا أن هذه الوسائل لا تسمح بالإحاطة بدقة بجميع البيانات المتعلقة بالخطر، لا سيما عندما تكون هناك عيوب خفية للشيء المؤمن عليه أو أمراض وراثية لا يعلمها إلا المؤمن له⁽²⁾، و الواقع أن الإدلاء بالبيانات⁽³⁾ تسمح للمؤمن بتقدير جسامة ذلك الخطر و تكوين فكرة عليه ليتخذ قرار الرفض أو القبول. أما إذا كان البيان ليس من شأنه أن يغير من محل الخطر و لا أن ينتقص من تقدير المؤمن لجسامة الخطر فإن المؤمن له لا يكون ملزما بتقديمها و لو طلبه المؤمن. وكذلك بخصوص البيانات التي لا يعلمها المؤمن له و لم يكن في استطاعته العلم بها فلا يتصور إلزامه بالإدلاء بها فلا تكليف بمستحيل⁽⁴⁾.

ويتم الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر خلال الأجل القانوني المنصوص عليه في قانون التأمين و هو الميعاد العام بالإخطار:

- الالتزام بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد إطلاعه عليه في أجل لا يتعدى 7 أيام إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة التي تحول دون ذلك لأن المواعيد في هذه الحالة إما يعاد حسابها أو تستأنف بعد انتهاء القوة القاهرة.

(1) جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 94.

(2) غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 289.

(3) هناك نوعان من البيانات: البيانات الموضوعية المتعلقة بموضوع الخطر المؤمن منه و الظروف و الملابس المحيطة به، كأخلاقه و درجة يساره، حرصه و جديته، أما عن البيانات الشخصية فتتعلق بشخص المؤمن له كأخلاقه و درجة يساره، و حرصه و جديته.

(4) محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 606-608.

- كما يلتزم بتقديم جميع الإيضاحات الصحية و المتصلة بالحادث و مدته ونشير إلى أن مدة 7 أيام من النظام العام عام لا يجوز للمؤمن أن يشترط تقصيرها.

- أما عن التأمينات من السرقة و البرد و هلاك الماشية فصرح المشرع ميعادها على النحو التالي:

1- الالتزام بالتبليغ خلال 3 أيام من أيام العمل إذا تعلق الحادث بسرقة ، إلا في حالة الظروف الطارئة أو القوة القاهرة.

2- الالتزام بالتبليغ و التصريح بالحادث في مجال التأمين من البرد خلال 4 أيام ابتداء من يوم وقوع الحادث، باستثناء الظروف الطارئة أو القوة القاهرة.

3- الالتزام بالتصريح في حالة هلاك المواشي في مهلة أقصاها 24 ساعة تحسب من يوم وقوع الحادث، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة⁽¹⁾.

- و نظرا للطبيعة الخاصة لعقود التأمين على الحياة لم يشأ المشرع أن يخضعها لمواعيد محددة خلافا للقواعد المتعلقة بالتأمين من الأضرار في الممتلكات⁽²⁾.

لم يتطلب المشرع شكلية معينة الذي يجب أن يرد عليه الإخطار، فالغالب في العمل أن المؤمن يقدم له أسئلة محددة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام كدليل إثبات قوي لحصول التبليغ، سواء رسالة كتابية أو أية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان، و منحت كذلك التزامات الإدلاء للخلف العام للمؤمن له بعد وفاته أو خلفه الخاص الذي انتقلت إليه ملكية الشيء المؤمن عليه، و للمستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه⁽³⁾.

(1) المادة 15 الفقرة 05 من قانون التأمين الجزائري.

(2) جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 95.

(3) مريم عمارة، المرجع السابق، ص 109-110.

ثانياً: الالتزام بالإدلاء أثناء سريان العقد

لا يكفي أن يعلن المؤمن البيانات المبدئية للخطر بل يلتزم بالإفصاح عن كل ما يطرأ على البيانات من تعديل خاصة ما يؤدي إلى تفاقم الخطر و اشتداده، و ذلك يكون بعد إبرام عقد التأمين و أثناء سريانه⁽¹⁾ فتؤدي إما إلى زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر، و إما إلى زيادة درجة جسامته حيث لو علم المؤمن بتلك الظروف لامتناع عن التعاقد أو لما تعاقد إلا في نظير قسط أكبر⁽²⁾ و في هذا الشأن يلزم المؤمن له بتقديم تصريح دقيق للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول يخطر فيها على هذه المستجدات التي من شأنها أن تؤثر على توازن العقد.⁽³⁾

1- أجال التصريح بتغيير الخطر أو تفاقمه:

يبقى الالتزام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 3/15 من قانون التأمين قائماً سواء كان التغيير أو التعديل بإرادة المؤمن أو بحادث أجنبي و هنا نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة ما إذا كان التغيير أو التفاقم حدث بدون أن يكون للمؤمن له دخل بل يكون راجعاً لسبب أجنبي كالظروف الناتجة عن فعل الغير، ففي هذه الحالة يجب أن يصرح المؤمن له خلال 7 أيام من يوم الإطلاع عليها، كما لو قام شخص ببناء محطة بنزير بجوار المنزل المؤمن عليه ضد الحريق.

أما إذا وجدت حالة طارئة أو قوة قاهرة لم يتمكن بسببها المؤمن من الإدلاء بذلك امتدت المدة إلى ما بعد زوال الحالة المانعة⁽⁴⁾.

(1) جلال محمد إبراهيم، التأمين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 1994، ص 570.

(2) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 212.

(3) جديدي معراج، المرجع السابق، ص 70.

(4) عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 130.

الحالة الثانية: حالة ما إذا كان التغيير أو التفاقم راجع لإرادة المؤمن له كأن يخصص مكانا في المنزل المؤمن عليه ضد الحريق لتخزين مواد مفرقة، ففي هذه الحالة يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بهذا التعديل قبل القيام به وإلا سقط حقه في مبلغ التأمين⁽¹⁾.

ب- آثار التصريح بتغيير الخطر أو تفاقمه:

نصت المادة 18 من قانون التأمين على آثار التصريح بتغيير الخطر أو تفاقمه و جاءت فيه أنه يجوز للمؤمن في حالة زيادة احتمال تفاقم الخطر دون أن يلزم المؤمن له بدفع أية زيادة في القسط، أما في حالة اقتراحه معدلا جديدا للقسط خلال المدة القانونية اللازمة. فعلى المؤمن له أن يؤدي فارق القسط الذي طلب منه في ظرف 30 يوما ابتداء من يوم استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط، و للمؤمن له الحرية الكاملة في قبول أو رفض اقتراح المؤمن فإن قبل وجب تحرير ملحق يتضمن تعديل القسط و يضاف إلى وثيقة التأمين طبقا لما نصت عليه المادة 09 من قانون التأمين.

أما إذا لم يدفع المؤمن له ذلك القسط الإضافي أو سكت عن ذلك و انتهت المهلة جاز للمؤمن أن يفسخ العقد، بل حتى أن يطلب من المؤمن له تعويضا عن الضرر الذي قد لحقه بسبب الفسخ إذا كان تفاقم الخطر راجع إلى إرادة المؤمن له أو نشأ عن فعله⁽²⁾. إما قد يرى المؤمن رغم تفاقم الخطر، إلا أنه يستمر في تغطية الخطر إلى نهاية مدة العقد دون زيادة في القسط حرصا منه كسب عميل هام أو من باب المجاملة أو كان مقدار الزيادة طفيفا لا يبرر الفسخ، و يتم هذا صراحة أو ضمنا بسكوت المؤمن رغم علمه بتفاقم الخطر دون مطالبة بزيادة في القسط أو استمر المؤمن في قبض الأقساط دون زيادة⁽³⁾، و قد يحدث أن يزول الخطر فيعود إلى أصله سواء كان مصدره إرادة المؤمن له أن يطلب تخفيض القسط إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر و يستفيد من هذا الحق ابتداء من يوم إعلام المؤمن

(1) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 224.

(2) مريم عمارة، المرجع السابق، ص 104.

(3) غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 308.

بزوال التناقض و ذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 18 الفقرة الأخيرة من قانون التأمين. و تطبق الأحكام الواردة في المادة 18 من قانون التأمين على التأمينات الجوية⁽¹⁾

ثالثا: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتصريح بالبيانات:

بما أن المؤمن له مسؤول مسؤولية كاملة عن التصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر و كذلك على الإعلان الكاذب لخطر أو عدم الإعلان عنه ففي كل الأحوال تلك قد نظم المشرع لهذه الفئات جزاء عند إبرام العقد و أثناء سريان العقد و وقت وقوع الخطر.

1- الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتصريح بالبيانات عند إبرام العقد:

يميز المشرع الجزائري في هذا العدد بين حالتين الإخلال بالالتزام بالإدلاء في حالة حسن النية و الإخلال به بسوء النية (المؤمن له)

1- حالة حسن النية:

يعتبر المؤمن له حسن النية إذا عجز المؤمن عن إثبات سوء نيته، و بمعنى آخر يعد المؤمن له حسن النية إذا كان إخلاله بالتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وقت إبرام العقد غير عمدي، لذلك عليه أن يبذل عناية الرجل العادي للعلم بها. هذا و يلاحظ أن الجزاء في هذه الحالة أخف من الجزاء الذي يتعرض له المؤمن له سيء النية، و يختلف مضمون هذا الجزاء بحسب ما إذا كان المؤمن له قد اكتشف الحقيقة قبل تحقق الخطر⁽²⁾ أم بعد ذلك:

- حالة اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر:

إذا اكتشف المؤمن أن البيانات التي قدمها له المؤمن له بيانات ناقصة أو غير صحيحة كان له يطالب بزيادة القسط إلى الحد الذي يتناسب فيه مع حقيقة الخطر المؤمن منه، و يتم ذلك بعد 15 يوما تسري من يوم علمه بالحقيقة.

(1) عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 132-133.

(2) محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 624-625.

أما إذا رفض المؤمن له تلك الزيادة كان للمؤمن أن يطالب بفسخ العقد، ويتعين عليه حينها أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها و التي تغطي المدة الباقية من التأمين التي لا يسري فيها العقد، و فسخ العقد لا يسري بأثر رجعي و نتيجة ذلك يحتفظ بالأقساط التي تغطي الفترة السابقة للفسخ أي الأقساط المقابلة للفترة اللاحقة على الانتهاء لا يستحق للمؤمن و إذا كان قد سبق أن استوفاهما تعين عليه ردها للمؤمن له و هذا ما جاء به نص المادة 19 الفقرة الأولى من ق.ت.(1)

- حالة اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر:

تنص نفس المادة 19 في فقرتها الأخيرة على أنه: " إذا تحقق المؤمن بعد وقوع الحادث، أن المؤمن له أغفل شيئاً أو صرح تصريحاً غير صحيح، يخفض التعويض في حدود الأقساط المدفوعة منسوبة للأقساط المستحقة فعلاً مقابل الأخطار المعنية مع تعديل العقد بالنسبة للمستقبل."

تبين لنا هذه المادة الاحتمال الذي يكتشف فيه المؤمن بعد تحقق الخطر، المخالفة المرتكبة من طرف المؤمن له، و منح المؤمن حق تخفيض التعويض بمقتضى نسبة الأقساط المدفوعة فعلاً، التي كان من الواجب دفعها فيما لو تم التصريح بالأخطار كاملة و بصورة دقيقة.

و المقصود بالتعديل، زيادة القسط حتى يتطابق مع حقيقة الخطر بعد اكتشاف الإغفال(2)

2- حالة سوء النية:

يفهم من نص المادة 21 من ق.ت: " كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من المؤمن له، قصد تضليل المؤمن في تقدير الخطر، ينجر عنه إبطال العقد مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 75 من هذا الأمر.

(1) مريم عمارة، المرجع السابق، ص 98.

(2) راشد راشد، المرجع السابق، ص 15، ص 66-67.

و يقصد بالكتمان، الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير رأي المؤمن في الخطر.

تعويضاً لإصلاح الضرر، تبقى الأقساط المدفوعة حقا مكتسبا للمؤمن الذي يكون له الحق أيضا في الأقساط التي حان أجلها مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص، و في هذا السياق يحق له أن يطالب المؤمن له بإعادة المبالغ التي دفعها في شكل تعويض. " أن المؤمن سيئ النية ذلك الذي يتعمد كتمان بيانات هامة أو القيام بإدلاء كاذب من شأنها التأثير على تقدير المخاطر وما يناسبها من قسط⁽¹⁾ و يقع عبئ إثبات سوء النية على عاتق المؤمن فإذا لم يثبت ذلك افترض حسن النية، و يجوز إثبات سوء النية بكافة طرق الإثبات في حين إذا قام بإثبات سوء نيته، فيكون للمؤمن طلب إبطال عقد التأمين مع إبقاء الأقساط المدفوعة، كما يكون للمؤمن أن يطالب المؤمن له بالأقساط التي استحققت و لم تدفع.

بالإضافة إلى استرداد المبالغ التي يكون المؤمن له قد قبضها في شكل تعويض⁽²⁾ و ما يتبين من نص المادة أنه إذا لم يكتشف المؤمن حقيقة البيانات المتعلقة بالخطر إلا بعد تحققه وجب عليه في هذه الحالة خفض التعويض بنسبة معدل الأقساط التي دفعت و معدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع فيما لو قدمت البيانات بدون نقص أو مطابقة، مع تعديل العقد للفترة الباقية لسريانه.

و نشير إلى أن المؤمن لا يستطيع التمسك بفسخ العقد لأن الخطر قد تحقق، ووجب عليه تغطية الخطر وفقا للبيانات التي كان على علم بها قبل تحقق الخطر، و تسمى هذه القاعدة بقاعدة التخفيض النسبي لمبلغ التأمين فهذا ليس إلا تطبيقا لمبدأ تناسب القسط مع الخطر و يحسب كالأتي: التعويض = الضرر * القسط المدفوع / القسط

(1) المادة 21 من ق.ت التي تحيلنا إلى المادة 75 المتعلقة ببطلان العقد (بالنسبة للتأمين على الحياة أو الوفاة).

(2) محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 623-624.

ب- الجزاء المترتب على عدم الإدلاء بالبيانات و بتغيير الخطر و تفاقمه أثناء سريان العقد:

ترتب عن عدم التصريح بتغيير الخطر و تفاقمه أثناء سريان العقد نفس الجزاء الذي يترتب عن عدم القيام بالتزام التصريح بالبيانات اللازمة غير الصحيحة عند اكتتاب العقد، حيث يكون للمؤمن الخيار بين طلب فسخ العقد أو إبقاء العقد مع زيادة القسط أو إبقاء العقد دون زيادة في القسط، و قد بينا هذا الجزاء بالتفصيل و رأينا أن المشرع ميز بين حالة حسن نية المؤمن قبل وقوع الخطر أو بعده، و حالة سوء نية، و ذلك بالرجوع إلى أحكام المادتين 19 و 21 من ق.ت.(1).

ج- الجزاء المترتب على عدم الإدلاء بوقوع الحادث وقت وقوع الخطر:

لم يحدد ق.ت.ج الجزاء على عدم تقديم التصريح وقت وقوع الخطر، غير أنه وضع شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا أخل بالتزامه و هذا الشرط تضمنه في العادة شركات التأمين في بنودها(2).

الفرع الثاني:

الالتزام باحترام التعهدات و قواعد النظافة و الأمن

تقضي المادة 15 في فقرتها الرابعة من ق.ت على أنه: " يلتزم المؤمن له باحترام الالتزامات التي اتفق عليها مع المؤمن و تلك التي يفرضها التشريع الجاري به العمل، لاسيما في ميدان النظافة و الأمن ل إلتفاء الأضرار و/ أو تحديد مداها. " و هذه الالتزامات التي نص بها المشرع في هذه المادة تختلف باختلاف طبيعة التأمين حيث يتمثل في اتخاذ تدابير وقائية لازمة من أجل تقليص الأضرار من عواقب الخطر إلى أدنى حد ممكن.

(1) مريم عمارة، المرجع السابق، ص 104.

(2) جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، المرجع السابق، ص 80.

من أمثلة على ذلك التأمين على الحريق أين يمكن أن يشترط المؤمن على المؤمن له أن يضع المواد سريعة الالتهاب في أماكن بعيدة عن مكان وجود منقولات ذات أهمية خاصة و قيمة عالية، أو أن يشترط عليه وضع أجهزة الإطفاء في أماكن معينة من المصنع المؤمن عليه، و في التأمين من السرقة مثلا يمكن للمؤمن اشتراط انقضاء الخطر بوضع إنذارات صوتية أو أبواب مصفحة.

كما يلتزم أيضا باحترام الالتزامات الأخرى التي يفرضها التشريع الخاص منها احترام قواعد النظافة و الأمن التي من شأنها انقضاء الأضرار، كاحترام شروط الوقاية من حوادث العمل و الأمراض المهنية و السهر على أمن و سلامة المستهلك باحترام قواعد الإنتاج و التصنيع و التسويق⁽¹⁾.

هذا و يترتب عن مخالفة هذا الالتزام الجزاء في حق المؤمن في تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به كما سبق و أن تطرقنا إليه، و المنصوص عليه في المادة 22 من ق.ت: " إذا خالف المؤمن له الالتزامات المنصوص عليها في 4 و 5 من المادة 15 أعلاه، و ترتبت عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الإضرار أو في اتساع مداها، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به."⁽²⁾

كما يوجد جزاء اتفاقي يمكن للأطراف الاتفاق عليه في العقد، و يتمثل في سقوط حق المؤمن له في التعويض إذا لم يحترم الالتزامات التي على عاتقه أو تعهد بها بمقتضى اتفاق خاص و هو شرط تلجأ إليه شركات التأمين من أجل دفع المؤمن له إلى اتخاذ الحذر و الالتزام بتنفيذ تعهده⁽³⁾

(1) مريم عمارة، المرجع السابق، ص108.

(2) تكارى هيفاء رشيدة، المرجع السابق، 190.

(3) عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص144.

الفرع الثالث:

التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين

يقع على عاتق المؤمن له التزاما بمجرد إبرام عقد التأمين باعتباره عقد ملزم للطرفين، و يتمثل هذا الالتزام في دفع قسط التأمين، والقسط التأميني هو ذلك المبلغ من المال الذي يدفعه المؤمن له مقابل تعهد المؤمن بتغطية المخاطر. و هذا الالتزام يقوم في كل أنواع التأمين حتى في التأمين على الحياة حيث جاء في المادة 79 من قانون التأمين " يمثل القسط الوحيد، المبلغ الذي يجب على مكتب التأمين أدائه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر من التزامه و الحصول على الضمان ".

أولاً: أحكام الالتزام بدفع القسط:

يعتبر القسط المحل الرئيسي لالتزام المؤمن له والناشئ عند العقد، و بالتالي فإن الأمر يقتضي معرفة أحكامه العامة و الخاصة⁽¹⁾.

1- عناصر الالتزام بدفع القسط:

1- المدين بالقسط:

كما قدمنا سابقا الالتزام يقع على عاتق الطرفين المؤمن و المؤمن له، فالمدين بالقسط هو المؤمن له طالب التأمين الذي تعاقد مع المؤمن، و إذا أبرم العقد بواسطة وكيل عن المؤمن له كان الموكل هو الملتزم بدفع القسط أي يصبح مدينا.

فإن كل من تعاقد باسمه و وقع على الوثيقة هو المسؤول بدفع القسط، حتى و إذا كان التأمين لصالح الشخص المههد بالخطر المؤمن منه أو المستفيد، ذلك لأن طالب التأمين هو الذي يتحمل الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين و منها الالتزام بدفع القسط

(1) تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص191.

هذا⁽¹⁾ ما نصت عليه المادة 83 من ق.ت: " يمكن لأي شخص، له مصلحة في إبقاء التأمين، أن يحمل محل مكتب التأمين في دفع الأقساط."

و إذا انتقل الشيء المؤمن عليه من المؤمن له إلى الخلف العام أو الخلف الخاص فإن الخلف هو الذي يقوم بسداد القسط فيحل محله في الوفاء.
و في نفس الشيء يمكن للغير أن يقوم بوفاء بالقسط وفقا للقواعد العامة المتعلقة بوفاء الغير للدين و تكون له حق الامتياز على مبلغ التأمين⁽²⁾.

2- الدائن بالقسط:

الدائن بالقسط هو المؤمن، و يتم الوفاء له أو لمن يمثله كالوفاء لوسيط التأمين حيث يكون مفرضا في استيفاء القسط نيابة عن المؤمن.
أما السمسار الأصل أنه ليس صاحب صفة في قبض القسط و بالتالي لا يكون الوفاء له مبرئا لذمة المؤمن له حتى يقوم الوسيط بتسليم القسط للمؤمن فعلا، إلا في حالة ما إذا قدم للمؤمن له مخالصة صادرة من المؤمن⁽³⁾.

ب- زمان الوفاء بالقسط:

تحديد زمان الوفاء بالقسط يعود إلى الطرفين فور إبرام العقد، فقد يتفق الطرفان على أن يقوم المؤمن له بدفع الأقساط بصفة دورية، طبقا لوحدة زمنية و غالبا ما تكون سنة واحدة خاصة بالنسبة للعقود المتجددة تلقائيا.

كما يتم دفعها في شكل أقساط متفرقة أي في فترات متفق عليها في العقد و هذا طبقا للمادة 15 الفقرة الثانية من قانون التأمين "يلتزم المؤمن له: بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها" ⁽⁴⁾

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1290.

(2) محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص628.

(3) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص158.

(4) مريم عمارة، المرجع السابق، ص105-108.

ج- مكان الوفاء بالقسط:

يتم تحديد مكان الوفاء بالقسط وفقا للقواعد العامة التي تقضي بأن يدفع الدين في موطن المدين، و يعتبر في هذه الحالة المؤمن له هو المدين و شركة التأمين هي الدائن⁽¹⁾ و هذا تطبيقا لقاعدة أن الدين مطلوب و ليس محمولا و التي تعني بأن الدائن هو الذي يسعى إلى موطن المدين ليطالبه بالدين و قد نصت المادة 2/282 من ق.م " أما في الالتزامات الأخرى، فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلقا بهذه المؤسسة"⁽²⁾

مع ذلك فإن القاعدة السالفة الذكر ليست من النظام العام و اعتبارا إلى طبيعة نشاط شركات التأمين في الجزائر فإنه يلتزم على المؤمن له بالانتقال إلى موطن المؤمن (شركة التأمين) بدفع أقساط التأمين و هذا ما جاء في البند التعاقدية في وثيقة التأمين، كما يجوز للطرفين الاتفاق على مكان آخر للدفع⁽³⁾

د- مدى قابلية القسط للتجزئة:

أثارت في الفقه كثيرا من الخلاف، و اختلفت التشريعات و الآراء بخصوصها فمنهم من يرى بعدم تجزئة القسط و يستند إليه بحجج فنية و قانونية و منهم من يأخذ بمبدأ قابلية القسط للتجزئة فيستندون إلى العديد من الحجج القانونية التي أهمها تلك المستمدة من نظرية السبب⁽⁴⁾

أما عن القانون الجزائري فبالرجوع للقواعد العامة، فوفاء المؤمن له لقسط التأمين يعد بلا سبب و إثراء على حساب الغير من جانب المؤمن وفقا لقاعدة الإثراء بلا سبب.

(1) جديدي معراج، المرجع السابق، ص66.

(2) إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص209.

(3) حميدة جميلة، المرجع السابق، ص83.

(4) جلال محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص677.

و بالنسبة لقانون التأمين الجزائري اتخذ نفس المبدأ و لكن دون أن ينص عليه صراحة في نصوصه القانونية بل أورد بشأنه بعض التطبيقات و هو ما نفهمه من المادتين 19 و 23 منه اللتان نصتا على أن المؤمن ملتزم برد القسط المدفوع مسبقا عن الفترة التي توقف فيها سريان العقد في حالة فسخ العقد.

أيضا في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه بسبب حادث غير ذلك المؤمن منه و يجب عليه رد القسط المدفوع مسبقا عن الفترة التي لم يعد عقد التأمين ساري فيها⁽¹⁾ و هذا ما قضت به المادة 42 من ق.م: " في حالة فقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب:
 1- حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، و يجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا و المتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر،

ب- حادث منصوص في وثيقة التأمين، ينتهي التأمين بحكم القانون، و يبقى القسط المتعلق به حقا مكتسبا للمؤمن مع مراعاة أحكام المادة 30 أعلاه."
 ثانيا: جزاء الإخلال بالتزام بدفع القسط:

تطبق في هذا الشأن القواعد العامة في العقود الملزمة للطرفين في حالة إخلال أحد الأطراف بالتزامه، و التي أهمها ما نصت عليه المادة 119 ق.م التي تقضي بأنه إذا لم يقم أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر المطالبة بتنفيذ العقد، و إذا لم يتم ذلك طلب فسخ العقد و ذلك بعد⁽²⁾ إعدار الطرف المتخلف عن التنفيذ.

كما يمكن أن يتم فسخ العقد قضائيا، و في هذه الحالة يستوجب على المؤمن أن يبقى ضامنا للمخاطر طيلة مدة التقاضي لكن الأمر قد يجعل إجراءات التقاضي تطول لذلك

(1) تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص194.

(2) هو إجراء يتم في صورة إنذار على يد محضر و يرسل إلى آخر موطن للمؤمن له، و يتضمن تحديد مقدار القسط المستحق.

أباحَت المادة 120 ق.م للأفراد القيام بفسخ العقد تلقائيا دون اللجوء إلى القضاء و هذا في حالة ما إذا لم يَقم أحد الأطراف المتعاقدة بتنفيذ الالتزامات الموجودة على عاتقه⁽¹⁾

استنادا إلى هذه القاعدة يمكن لشركات التأمين أن تشتت في عقد التأمين اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إعدار أو حكم قضائي، و ذلك بمجرد توقف المؤمن له عن الأقساط المستحقة عليه.

ويعتبر هذا الشرط قاسيا للمؤمن له، حيث يترتب عليه انتهاء العقد بمجرد حلول ميعاد انتهاء القسط مما يجعل حق المؤمن له أو المستفيد في التعويض أو في مبلغ التأمين يسقط إذا تحقق الخطر المؤمن عليه بعد حلول ميعاد دفع القسط⁽²⁾

كما تلجأ شركات التأمين أحيانا إلى وقت سريان العقد بمجرد عدم وفاء المؤمن له بالقسط في الموعد المحدد و دون الحاجة إلى تقديم إعدار مسبق له، و في هذا الأمر خطورة إذ يترتب عليه حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا وقعت الكارثة خلال وقف سريان العقد، مما يجعل تلك الفترة غير مغطاة و التي تنطلق من حلول ميعاد استحقاق القسط حتى قيام المؤمن له بالوفاء، و بقاءه ملزما بدفع الأقساط لفترة وقف العقد⁽³⁾

و لحل عدم المساواة بين مصالح كل من المؤمن والمؤمن له و ما ينتج عنها نظم المشرع قواعد خاصة في قانون التأمين الجزائري عن تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط، و هذا ما نصت به المادة 16 من ق.ت المتعلقة بالتأمين من الأضرار "في العقود المجددة تلقائيا:

1- يلزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مع

تعيين المبلغ الواجب دفعه و أجل الدفع،

(1) جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص73.

(2) إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص212-213.

(3) مريم عمارة، المرجع السابق، ص 107.

2- يجب على المؤمن له أن يدفع القسط المطلوب خلال 15 يوما على الأكثر من تاريخ الاستحقاق،

3- في حالة عدم الدفع، يجب على المؤمن أن يعذر المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام بدفع القسط المطلوب خلال 30 يوما التالية لانقضاء الأجل المحدد في 2 أعلاه،

4- عند اقتضاء اجل 30 يوما، و مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص، تمكن المؤمن أن يوقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر، و لا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب،

5- للمؤمن الحق في فسخ العقد بعد 10 أيام من إيقاف الضمانات، و يجب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام و في حالة الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان،

6- مع مراعاة أحكام المادة 51 من هذا الأمر تستأنف آثار عقد التأمين غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل، ابتداء من الساعة الثانية عشرة من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر في هذه الحالة فقط .

بالإضافة إلى ما قضت به المادة 17 من ق.ت " في العقود ذات الأجل البات، لا تسري آثار الضمان إلا على الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف".

أما بالنسبة للتأمين على الأشخاص فلا يجوز إجبار المؤمن له على الوفاء بالقسط و أن ذلك لا يوقف الضمان و من ثم يكون حق المؤمن مقتصرًا فقط على تخفيض التأمين، و لا يكون له الحق في فسخ العقد مادام المؤمن له قد دفع أقساط السنتين الأوليتين و ذلك إعمالاً⁽¹⁾ بالمادة 20 من ق.ت: " في العقود التي يحدد فيها حساب الأقساط على أساس

(1) جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص74.

الأجر أو عدد الأشخاص أو عدد الأشياء، ليس للمؤمن الحق في حالة ارتكاب خطأ أو إغفال عن حسن نية، في التصريحات المتعلقة بذلك، إلا في القسط المغفل.

و عندما تكتسي الأخطاء أو الاغفالات صيغة احتيالية، بحكم طبيعتها أو أهميتها أو تكرارها، يحق للمؤمن أن يستعيد التعويضات التي دفعها و يطالب المؤمن له بالقسط المغفل، كما يحق له المطالبة بتعويض لإصلاح الضرر لا تتعدى نسبته 20% من هذا القسط. تحدد السلطة القضائية هذا الضرر و تقدره.

المطلب الثاني:

التزامات المؤمن

يلتزم المؤمن بعد انعقاد العقد بضمان الخطر المحدد في العقد إذا تحقق خلال مدة سريانه، و تتمثل التزامات المؤمن حول مبلغ التأمين الذي يلتزم بدفعه إلى المؤمن له أو إلى المستفيد. و تختلف كيفية تحديد مقدار التزام المؤمن إذا كان الخطر يهدد أموال المؤمن له/أو واقعه غير مؤكدة الوقوع.

الفرع الأول:

التزامات المؤمن في التأمين على الأضرار

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المستحق عند وقوع الخطر أو وقت حلول الأجل المتفق عليه في العقد و تختلف طبيعة و نوع هذا الالتزام باختلاف نوع التأمين.

أولاً: التزام المؤمن في التأمين على الأشياء

تنص المادة 30 من قانون التأمين " يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين و ينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث.

يمكن أن ينص العقد على تحمل المؤمن له تخفيضا من التعويض في شكل حق يقتطع منه على أن يحدد ذلك مسبقا".

تحدد المادة شكل التعويض الذي يمكن أن يكون مبلغ مالي كما يمكن أن يكون تعويضا عينيا، كما لا يجوز أن يفوق التعويض مبلغ قيمة استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث و لا بالنسبة لإعادة بناء الملك العقاري المؤمن (1).

و من هنا يتبين لنا أن التأمين على الأشياء يقضي بتعويض المؤمن له عن الخسائر المادية التي تلحق ضررا بشيء من الأشياء التي يملكها، هذه الصفة التعويضية لتأمين الأشياء تقتضي إخضاع مبلغ التأمين الذي يلتزم بدفعه عند تحقق الكارثة لثلاثة مبادئ أساسية هي: مبدأ التعويض، مبدأ النسبية، مبدأ الحلول.

1- مبدأ التعويض:

نصت المادة 263 من ق.م.ج على هذا المبدأ بقولها: " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين ".

و يفهم من خلال المادة أعلاه أن مبلغ التعويض يحدد من ناحية قيمة الضرر الناتج عند تحقق الخطر المؤمن منه، أي بشرط ألا يتجاوز أداؤه مبلغ التأمين المنفق عليه باعتبار الحد الأقصى للالتزام المؤمن عند وقوع الخطر منه.

و الحكمة في تقدير الضرر بقيمة الشيء المؤمن عليه أو جزء منه تبعا لما إذا كان هلاك الشيء كلياً أو جزئياً وقت تحقق الخطر المؤمن منه سواء زادت هذه القيمة أو نقصت عن قيمة الشيء وقت إبرام عقد التأمين، ذلك أن العبرة بالهلاك بقيمته وقت وقوعه (2)

(1) تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص196.

(2) ليتيم حسين، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014، ص58.

ب- مبدأ النسبية:

لقد أشرنا إليه سابقا عند التحدث عن عناصر التأمين في عنصر تحديد مبلغ التأمين من الأضرار.

زيادة على ذلك نص المادة 32 من ق.ت: "إذا اتضح أن تقديرات قيمة المال المؤمن عليه تفوق المبلغ المضمون يوم الحادث، وجب على المؤمن له تحمل كل الزيادة في حالة الضرر الكلي و تحمل حصة نسبية في حالة الضرر الجزئي، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف".

يفهم من نص المادة أنه عندما يكون تأمين ناقص أو تأمين بخس من أجل مبلغ أقل عن القيمة الحقيقية للأشياء المضمونة، لا يستلم المؤمن له تعويضا جزئيا عن الضرر اللاحق به من جراء تحقق الخطر المؤمن منه.

- إذا كان هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كلياً فإن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد، و هو أيضا لا يمثل قيمة الضرر كاملا بل يمثل نسبة منه

- إذا كان هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا جزئيا فإن المؤمن له لا يلتزم إلا بدفع نسبة من قيمة الضرر تعادل النسبة بين مبلغ التأمين و قيمة الشيء المؤمن عليه¹

ج- مبدأ الحلول:

يقصد بمبدأ الحلول حلول المؤمن محل المؤمن له في رجوعه بالتعويض على الغير المسؤول عن إحداث الخطر المؤمن منه، في حدود التعويض المدفوع له و ذلك لعدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين و التعويض و هذا ما جاء في نص المادة 1/38 من ق.ت: " يحل المؤمن محل المؤمن له، في الحقوق و الدعاوى تجاه الغير المسؤولين، في حدود التعويض المدفوع له، و يجب إن يستفيد أولويا المؤمن له من أية دعوى رجوع حتى استيفائه التعويض الكلي حسب المسؤوليات المترتبة".

(1) إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 278-279.

غير أن لا يجوز للمؤمن الرجوع على أقارب المؤمن له أو أصهاره المباشرين، أو العمال التابعين له، أو أي شخص آخر يعيش معه عادة إلا إذا تعدوا الضرر وفقاً لنص الفقرة 3 من المادة 38 ق.ت: "و لا يجوز للمؤمن أن يمارس دعوى رجوع ضد الأقارب و الأصهار المباشرين و العمال التابعين للمؤمن له و بصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون عادة معه إلا إذا صدر عنهم فعل قصد الإضرار."

كما لا يستطيع حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول إذا تسبب المؤمن له في تعذر رجوع المؤمن على المسؤول، فهنا تبرأ ذمة المؤمن من دفع مبلغ التأمين أو جزء منه حسب ما ضيعه عليه المؤمن له، و هو ما جاءت به المادة 38 فقرة 2 من ق.ت: " و في حالة ما إذا تسبب المؤمن له في استحالة قيام المؤمن برفع دعوى رجوع ضد الغير المسؤول، يمكن إعفاء المؤمن من الضمان أو جزء منه تجاه المؤمن له".

1- شروط الحلول:

الشرط الأول: أن يكون المؤمن قد سدد فعلاً مبلغ التأمين إلى المؤمن له: و هذا الشرط جاء بصريح العبارة في نص المادة 38 فقرة 1 من ق.ت ذلك أن الحلول يكون في حدود التعويض المدفوع للمؤمن له.

الشرط الثاني: أن يكون للمؤمن له دعوى مسؤولية قبل المسؤول عن تحقق الحادث المؤمن منه: تكون دعوى المؤمن له ضد الغير المسؤول دعوى مسؤولية تقصيرية أو تعاقدية، كما لو كان المؤمن له قد أمن على بضاعة من التلف أثناء نقلها حيث يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الناقل بدعوى المسؤولية التعاقدية، كما لو كان المؤمن له قد أمن على بضاعة من التلف أثناء نقلها حيث يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الناقل بدعوى المسؤولية العقدية، و كما لو كان المؤمن له قد أمن على منزله

المؤجر ضد الحريق، حيث يحل المؤمن محله في الرجوع على المستأجر بدعوى المسؤولية العقدية⁽¹⁾.

2- آثار الحلول:

يترتب على حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول بحدود مبلغ التأمين الذي دفعه، و لا عبء بالمبلغ المحدد في الوثيقة إذا لم يكن المؤمن قد دفعه فعلا لسبب أو لآخر و هذا المبدأ من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على خلافه، فإذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الضرر الذي لحق بالمؤمن له، كان لهذا الأخير أن يعود على المسؤول بالتعويض التكميلي⁽²⁾ و هذا ما تؤكد عليه المادة 38 من ق.ت السالفة الذكر كما يترتب على حلول المؤمن محل المؤمن له حلوله في ذات الحق و ذات الدعوى إذ تتشكل حقوقه وفقا لحقوق المؤمن له فيها، ويستفيد من كل المزايا التي يستفيد منها المؤمن له، كما يحتج عليه بكل الدفع التي يحتج بها على المؤمن له كأن يدفع بالوفاء أو المقاصة أو الإبراء أو التقادم يحتج عليه بكل الدفع التي يحتج بها على المؤمن له، كأن يدفع بالوفاء أو المقاصة أو الإبراء أو التقادم.⁽³⁾

ثانيا: التزام المؤمن في تأمين المسؤولية

يتضمن المؤمن وفقا لنص المادة 12 من ق.ت الأضرار و الخسائر الناتجة عن الحالات الطارئة التي يطلق عليها " الحوادث المفاجئ" و التي تقع أو تحدث بفعل عوامل لا دخل فيها لإرادة المؤمن له كحوادث الطبيعة، المرض، الشبخوخة. وعن الحوادث الناتجة عن خطأ المؤمن له على شرط أن لا يكون عمد يا أي ناتج خارج إرادة المؤمن له، على اعتبار أن العمد يبعد الطابع الاحتمالي للخطر و يتعارض مع النظام العام مما يستبعد جواز ضمانه.

(1) إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 281-282.

(2) غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 384-385.

(3) علي، محمد الصوا، مبدأ حق الحلول،(معناه شرعيته و آثاره) مأخوذ من موقع إلكتروني: [http : // iefpdia](http://iefpdia).

وضمان خطر المؤمن له هو من تأثير التأمين في القانون، خاصة بعد أن أصبح التأمين صناعة خلال القرن العشرين 20، فقد كان موقف كل القوانين المقارنة لا تجيز التأمين على خطأ المؤمن له، انطلاقاً من فكرة أن جواز التأمين على الخطأ الشخصي يتعارض مع القاعدة المعروفة و هي عدم استفادة الشخص في خطئه، كما أنها تتنافى معه الأخلاق.

و لكن التقدم الصناعي و تطور الآلة و تعقدتها و تنوعها و ما نشأ عنها من أخطار دفع المشرع إلى تمديد التأمين و توسعه لشمّل خطأ المؤمن له، بشرط أن لا يكون عاما و ذلك ما تبنته كل التشريعات اليوم⁽¹⁾

بالإضافة إلى الأضرار التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولاً مدنيا عنهم طبقاً للمواد من 134 إلى 136 من القانون المدني، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته. ضف إلى ذلك المادة 138 و 140 من ق.م المتعلقة بالمسؤولية الناتجة عن فعل الأشياء الحية التي يكون المؤمن له مسؤولاً عنها مثل تهدم المباني و انفجار الآلات و ما تحدثه الحيوانات التي توجد تحت مسؤولية المؤمن له، و تحت رقابته من الأضرار.

ونشير إلى ان أجل تسوية التعويض و إجراءاتها محددة في المادة 13: " يدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين.

يجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه 7 أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث.

يجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد

التأمين " (2)

(1) علي بن غانم، المرجع السابق، ص 119-120.

(2) عبد الرزاق بن خروف، المرجع السابق، ص 151.

هكذا و يتضح لنا أن رجوع المؤمن له على المؤمن لضمان الأضرار التي تصيبه يكون بطرق ودية كما قد يلجأ الأطراف لتسوية خلافاتهم بالنقاضي، و من هذه النقطة سوف نتطرق لمدى جواز رجوع المتضرر أيضا على المؤمن و ذلك كالآتي:

1- مطالبة المضرور للمسؤول (المؤمن له) بالتعويض وديا أو قضائيا:

تتم المطالبة الودية خارج القضاء بإنذار على يد محضر أو بكتاب موسى عليه أو شفويا أو بكتاب عادي، و المهم أن تكون المطالبة صريحة لا لبس فيها و أن يتمكن المؤمن له من إثبات وقوعها و التسوية الودية قد تكون في صالح المؤمن له كما لو تنازل المضرور عن المطالبة لاقتناعه بأن الحادث الضار لم يقع بخطأ من المؤمن له، و من ثم فلا محل لرجوع المؤمن له على المؤمن بالضمان، و قد يقع العكس و تكون التسوية الودية في صالح المضرور كما لو اعترف المؤمن له بمسؤولية أو تصالح مع المضرور بشأنها، و كل من الإقرار و الصلح يمكن الاحتجاج به على المؤمن و الرجوع عليه بالضمان بمقتضاه.

غير أنه لا يعتبر الإقرار من طرف المؤمن له إقرارا بالمسؤولية في غيبة المؤمن و بدون طرق إثبات، إذ هو قد اقتصر على سرد ما حدث ماديا دون أن يتطرق إلى المسؤولية من الناحية القانونية فواجب الأمانة و الصدق يقتضيه أن يروي الحادث كما وقع ماديا دون أن يكتف شيئا، و هذا طبقا لنص المادة 58 من ق.ت " لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية و لا بأية مصلحة خارجة عنه، و لا يعد الاعتراف بحقيقة أمر إقرار بالمسؤولية".⁽¹⁾

أما فيما يتعلق بالتسوية القضائية يتمثل أساس دعوى الرجوع مباشرة على المؤمن فيها لوجود نص تشريعي في قانون التأمينات و التي يستفاد منها بأن المؤمن يلتزم بتحمل التبعات المالية التي تنتج عن مسؤولية المؤمن له، كما يلزم بدفع المصاريف القضائية التي تنتج عن الدعوى التي يرفعها المضرور أو ذوي حقوقه، و ذلك وفقا للمادة 57 من ق.ت:

(1) إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 287-288-289.

" يتحمل المؤمن المصاريف القضائية الناجمة عن أية دعوى تعود مسؤوليتها إلى المؤمن له إثر وقوع حادث مضمون." (1)

و هو في مواجهته لدعوى المسؤولية يكون أمام احتمالات ثلاثة:

الاحتمال الأول: مواجهة المؤمن له لدعوى المسؤولية وحده:

هنا للمؤمن الدفع للمؤمن له بأن الحكم الصادر ضد تعويض المضرور كانت نتيجة تواطئه مع المضرور للإضرار بحقوقه، أو قصر في الدفاع عن نفسه في دعوى المسؤولية أو نتيجة تصالح أو إقرار و هذا ممنوع بموجب شرط مدرج في وثيقة التأمين، و إذا قضى عليه بالإدانة أو بالمسؤولية جنائيا أو مدنيا و اضطر إلى دفع التعويض إلى المضرور فإنه يرجع بالضمان على المؤمن، و له أن يرجع له رجوعا قضائيا بدعوى أصلية يرفعها أمام القضاء المدني يطالبه فيها بالضمان إذا لم يستجيب المؤمن للمطالبة الودية⁽²⁾.

و إذا صدر الحكم بإدانة المؤمن له جزائيا يعتبر بذاته دليلا كاملا على تحقق مسؤوليته المدنية من حيث المبدأ، و ذلك إعمالا لمبدأ تبعية المسؤولية المدنية للمسؤولية الجزائية، ومع ذلك لا تعد قرينة على مقدار ضمان المستحق⁽³⁾

الاحتمال الثاني : إدخال المؤمن أو دخوله خصما في الدعوة: يبرر المؤمن له بمجرد

أن يرفع عليه المضرور دعوة المسؤولية إلى إدخال المؤمن خصما في الدعوة، كما له أن يدخل هو من تلقاء نفسه خصما ثالثا ليدافع عن مصلحته في دفع المسؤولية عن المؤمن له أو في دفع الضمان عن نفسه، و من ثم يكون الحكم الصادر في دعوى المسؤولية حجة عليه على تحقق المسؤولية المدنية، و للمؤمن له تقديم طلب فرعي أمام القضاء بالضمان على المؤمن، عوض عن دعوة الضمان الأصلية⁽⁴⁾.

(1) خرشف عبد الحفيظ، حق ذوي الحقوق في التعويض، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في العقود و المسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، ص 89-90.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، 1663-1662.

(3) غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 368

(4) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 1664

الإحتمال الثالث: تولى المؤمن بنفسه إدارة دعوى المسؤولية:

يكون الحكم الصادر بالتعويض حجة للمؤمن على المؤمن له وحده دون المؤمن، ذلك أن هذا الأخير واجه الدعوى باسم المؤمن له و نيابة عنه، إلا أنه لا يستطيع رفع دعوى المؤمن له بالضمان بالتواطؤ أو الإهمال أو التقصير طالما هو الذي تولاه بنفسه

ب- رجوع المضرور على المؤمن مباشرة:

طبقاً للقواعد العامة ليس للمضرور⁽¹⁾ الرجوع مباشرة على المؤمن لأنه ليس طرف في عقد التأمين، كما أن المؤمن لم يشترك مع المؤمن له في الفعل الضار المرتب لمسؤولية المؤمن له حتى يمكن للمضرور الرجوع عليه بأحكام المسؤولية التقصيرية⁽²⁾. إلا أنه منحت له دعوى مباشرة بشرط أن لا يكون قد سبق له الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر من مصدر المسؤولية المؤمن ضده، و إذا تنازل عن حقه في الرجوع على المؤمن له المسؤول و إكتفى بالرجوع على المؤمن فإن هذا التنازل لا يمس بحقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة⁽³⁾

كما اشترط أن يثبت مسؤولية المؤمن له قبله لكي يتمكن من إلزام المؤمن بأداء التعويض له، ذلك لأن حق المضرور في رفع الدعوى المباشرة ضد المؤمن مرهون ببقاء حقه في التعويض قائماً قبل المؤمن له، فإذا انقضى هذا الحق سقط حقه في الرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة⁽⁴⁾

(1) المضرور: هو كل شخص تعرض للضرر من جراء تحقق مسؤولية المؤمن له المضمونة بموجب عقد التأمين، و هذا المضرور قد يكون المصاب نفسه إذا اقتصر الضرر لحقه و قد يكون شخص آخر غيره كالخلف العام.

(2) إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 291-292.

(3) علي لكبير، المرجع السابق، ص 139-140.

(4) موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 131.

الفرع الثاني:

التزام المؤمن في التأمين على الأشخاص

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه عند تحقيق الحادث أو حلول الأجل في العقد، و يتم دفعة واحدة أو في شكل إيرادات دورية، و يتميز بإدخال عناصر أخرى غير التعويض كعنصر الادخار و المتمثل في تكوين احتياطي حسابي⁽¹⁾ لصالح المؤمن له على حساب المؤمن.

وفي هذا النوع من التأمين لا يكون المؤمن له ملزماً بإثبات وقوع الضرر المؤمن منه سواء كان المؤمن له مؤمناً على نفسه أو لصالح المستفيد و لقد عرفت المادة 60 من ق.ت: " التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتب بين المكتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحادث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين.

يلتزم المكتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه " .

بالإضافة إلى أنه يمكن جمع بين مبلغ التأمين و التعويض المستحق له من الغير مسؤول عن الضرر ذلك لعدم خضوع هذا النوع للمبدأ التعويضي و لمبدأ حظر الجمع بين التأمينات⁽²⁾.

ففي التأمين على الحياة نصت المادة 64 فقرة من ق.ت 1: " التأمين في حالة الحياة عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغ محدد للمؤمن له، عند تاريخ معين، مقابل قسط، إذا بقي المؤمن على قيد الحياة عند هذا التاريخ " .

وفي حالة الوفاة يأخذ المستفيد المبلغ المتفق عليه بمجرد وفاة المؤمن على حياته و هذا ما جاء في نص المادة 65 من نفس القانون: " التأمين في حالة الوفاة، عقد يتعهد

(1) عرفت المادة 74 من ق.ت: " إن الرصيد الحسابي هو الفرق بين القيم الحالية للالتزامات التي يتعهد بها كل من المؤمن و المؤمن له " .

(2) جديدي معراج، محاضرات في عقد التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 8-80.

بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له مقابل قسط وحيد أو دوري " .

المبحث الثاني:

انقضاء عقد الضمان

ينقضي عقد التأمين بانقضاء مدته كأصل عام بما أنه من العقود الزمنية و يؤدي هذا إلى فقدان الحق في الضمان، زيادة على ذلك يمكن إنهاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المتفق عليها و ذلك بمختلف الأسباب التي سوف توضحها لاحقاً، و تترتب على الإخلال بالحقوق و الالتزامات دعاوى تتقدم بمضي ثلاث سنوات على حدوث الواقعة.

المطلب الأول:

طرق انقضاء عقد التأمين

قدمنا فيما سبق أن عقد التأمين من العقود الزمنية، و من المعروف أن المدة هي من البيانات الأساسية التي يتضمنها عقد التأمين، و من ثم إذا انتهت مدته انقضى العقد. و على اعتبار العقد شريعة المتعاقدين فإنه لا يوجد قاعدة تقيد حرية الطرفين في تحديد المدة التي تترتب عن انقضائه، إلا أنه قد يطرأ ظرف ما يؤدي إلى انقضائها قبل انتهاء المدة كالفسخ و البطلان.

الفرع الأول:

انقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له

إن الأصل أن عقد التأمين لا ينقضي إلا بانقضاء المدة المحددة في العقد التأسيسي، و لقد سبق و أن تطرقنا إلى اعتبار عقد التأمين من العقود المستمرة و ذلك في الخصائص العامة له.

يتم تحديد مدة عقد التأمين من طرف المتعاقدين بإرادتهما صراحة أو ضمنا عند وقت إبرام العقد و هذا ما نصت عليه المادة 10 في الفقرة 1 من ق.ت: "يحدد الطرفان لمتعاقدان مدة العقد، و تخضع شروط الفسخ للأحكام المتعلقة بكل صنف من أصناف التأمين". غير أن جرت العادة في التقاليد التأمينية على تحديد مدة العقد بسنة واحدة - في غير التأمين على الحياة- إذ يؤخذ بمدة سنة إذا لم تحدد المدة في العقد و هذا كأصل عام، على الرغم من أن المادة 10 فقرة 1 السالفة الذكر نصت على وجوب أن يشتمل عقد التأمين على بيان مدة العقد

إلا أنها لم ترتب على تخلف هذا البيان أي جزاء و لا بطلان العقد⁽¹⁾، كما قد لا يتم تحديد مدة التأمين بطريقة رقمية مباشرة.

كما هو الحال في التأمين على البضائع المنقولة خلال فترة نقل قصيرة⁽²⁾، فهنا تتحدد مدة العقد بمدة الرحلة ، و يجوز الاتفاق على جعل مدة العقد غير محددة في البداية و لكنها على أي حال تكون قابلة للتحدد، كما إذا أبرم عقد التأمين ضد السرقة لمصلحة شركة لم تحدد مدة بقائها فهنا يبقى العقد ما بقيت هذه الشركة⁽³⁾.

الفرع الثاني:

انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له

ينقضي عقد التأمين بانقضاء مدته و هذا كأصل عام غير أنه يمكن أن ينتهي قبل انقضاء مدته المحددة له و ذلك بالإرادة المنفردة أو بالفسخ أو البطلان.

أولاً: انقضاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة

(1) إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 299

(2) غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 391.

(3) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص 371

ينقضي عقد التأمين بالإرادة المنفردة بالنسبة للتأمين على الحياة دون باقي أنواع عقود التأمين الأخرى، ذلك قبل انقضاء المدة المتفق عليها في العقد، شريطة قيامه بإخطار المؤمن كتابيا قبل انتهاء السنة الجارية التي دفع عنها القسط.

و تنص المادة 84 من ق.م ج على أنه " لا يجوز للمؤمن رفع دعوى قصد فرض دفع الأقساط ، و في حالة عدم دفع الأقساط، لا يجوز للمؤمن، بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا الأمر إلا ما يلي:

1- فسخ العقد إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي في حالة وفاة أو كان القسط السنوي المستحق عن السنتين الأوليتين من التأمين غير مدفوع.

2- تخفيض أثار العقد في جميع الحالات الأخرى شريطة أن تكون الأقساط المستحقة من السنتين الأوليتين مدفوعة."

و يفهم من نص هذه المادة أن للمؤمن له الحق في انتهاء عقد التأمين بإرادته المنفردة بمجرد الامتناع عن الوفاء بالأقساط، ذلك أن الأقساط السنوية المستحقة عن السنة الأولى قد تم دفعها. و هذا يخص التأمين على الأشخاص إذ ورد في القسم الثالث من الفصل الثالث الخاص بالتأمينات على الأشخاص و الرسملة.

ثانيا: انقضاء عقد التأمين بالفسخ

ينقضي عقد التأمين بالفسخ و سبق و أن عرضنا بعضها من قبل بصدد حديثنا عن التزامات المؤمن له المتعلقة بالتصريح بالتصريح بالخطر و تقديم البيانات الكافية على الخطر المؤمن عليه بالإضافة إلى تفاقم الخطر سواء كان هذا التفاقم راجعا إلى فعل المؤمن له أو كان راجعا لأسباب لا دخل لإرادة المؤمن له فيها، و في حالة التصريحات الكاذبة أو كتمان بعض البيانات تعمدًا من المؤمن له إذ في هذه الحالة يحتفظ المؤمن بالأقساط

المدفوعة كحق مكتسب تعويضا لإصلاح الضرر، إذ أن فسخ عقد التأمين لا يسري بأثر رجعي⁽¹⁾

و من مجمل الأسباب التي يفسخ بها عقد التأمين نذكر ما يلي:

أ- أثر الإفلاس على التأمين:

لا يؤثر إفلاس المؤمن له أو إعساره على وجود عقد التأمين و إنما يؤدي فقط إلى انتقال الحقوق الناشئة عنه إلى جماعة الدائنين إذ يؤدي الإفلاس إلى حرمانه من إدارة أمواله دون أن يؤثر في ملكيته، و يضل المؤمن ملتزما بدفع مبلغ التأمين⁽²⁾، أما الالتزام بدفع الأقساط فيقع على جماعة الدائنين عند حلول أجلها ابتداء من إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية. غير أن لجماعة الدائنين و المؤمن الحق في فسخ العقد بعد إشعار مسبق بخمسة عشر يوما خلال فترة لا تزيد عن 4 أشهر⁽³⁾

أما بالنسبة لإفلاس المؤمن أو تصفية أمواله تصفية قضائية فإن ذلك يؤدي إلى حق استرداد المؤمن له الجزء من القسط المدفوع مقدما عن الفترة التالية لصدور الحكم و التي لم يعد التأمين ساريا فيها، كما يكون له في التأمين على الحياة استحقاق قيمة الاحتياط الحسابي الذي تكون له لدى المؤمن، و هذا ما تقضي به بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي و الأردني⁽⁴⁾

ب- أثر هلاك الشيء المؤمن عليه و انتقال ملكيته:

1- هلاك الشيء المؤمن عليه أو فقدانه:

ينقضي عقد التأمين في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه حسب ما نصت عليه المادة 43 من ق.ت: " إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب

(1) حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 115.

(2) غازي خالد أبو عرابي، المرجع السابق، ص 399.

(3) المادة 23 من قانون التأمين الجزائري

(4) إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 306.

العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، و يجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية. و في حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة".

يفهم من هذه المادة أن المشرع تطرق إلى الهلاك الكلي دون الهلاك الجزئي للمؤمن له، إذا اعتبر الهلاك الكلي ينقضي بقوة القانون.

كما ينقضي في حالة فقدان الكلي للشيء المؤمن عليه بسبب:

- ينتهي التأمين بحكم القانون بسبب حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين، ففي هذه الحالة يجب على المؤمن أن يعيد إلى المؤمن له الحصة المدفوعة من القسط و المتعلقة بالمدة التي زال فيها الخطر.

- كما ينتهي التأمين بحكم القانون بسبب حادث منصوص عليه في وثيقة التأمين و هنا يبقى القسط حقا مكتسبا للمؤمن⁽¹⁾

2- انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه بالميراث أو التصرف:

نصت المادة 24 من ق.ت " إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه اثر وفاة أو تصرف، يستمر اثر التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد، و يتعين على المتصرف أو الوارث أو المشتري أن يصرح للمؤمن بنقل الملكية.

في حالة التصرف في الملك المؤمن عليه، يبقى المتصرف ملزما بدفع الأقساط المستحقة ما لم يعلم المؤمن بذلك، غير أنه بمجرد إعلام المؤمن بالتصرف، لا يبقى ملزما إلا بدفع القسط المتعلق بالفترة السابقة للتصريح.

و إذا تعدد الورثة أو المشترون يجب عليهم دفع الأقساط مجتمعين و متضامنين".

يتبين من هذا النص أن عقد التأمين ينتقل بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه بالميراث أو التصرف إلى الوارث أو المتصرف إليه دون حاجة إلى قبوا المؤمن لهذا الانتقال بمجرد

(1) المادة 42 من ق.ت و هذه المادة تحولنا إلى المادة 30 من ق.ت

إخطاره سواء تم هذا الإخطار من جانب المؤمن له أو من جانب المتصرف إليه أو من جانب الورثة.

ج- طول مدة العقد:

إن طول مدة عقود التأمين غير تلك المتعلقة بالتأمين على الحياة، فهو يشمل أخطار تمس مصالح كلا الطرفين، حيث تستجد أحداث لم تكن متوقعة عند إبرام العقد. لذلك منح المشرع لكلا الطرفين الحق في فسخ العقد قبل انتهاء أجله. و اشترط المشرع عدة شروط لاستعمال هذا الحق و ذلك لعدم إضرار الطرف الثاني من العقد، و هي:

- 1- أن يكون عقد التأمين عقد تأمين من الأضرار.
- 2- أن تكون مدة عقد التأمين تفوق 3 سنوات ذلك لعدم توقع احتمالات جديدة أثناء سريان العقد، عند زيادة مدة العقد على 3 سنوات.
- 3- أن يعلم الطرف الذي يريد فسخ العقد الطرف الآخر بموجب إشعار مسبق قبل انتهاء مدة الثلاث سنوات بثلاثة أشهر⁽¹⁾.

د- آثار الفسخ:

الأصل أن إذا ما فسخ عقد التأمين آثاره تبقى صحيحة بالنسبة للفترة السابقة على تاريخ الفسخ، لكن هذه الآثار تنعدم بالنسبة للمستقبل، و تتوقف آثار العقد عن السريان أي أن المؤمن لم يعد ملتزماً بالضمان، و المؤمن له لم يعد ملتزماً بدفع الأقساط منذ انتهاء مهلة الأخطار أو من تاريخ علم الطرف الآخر بالفسخ (في حالة عدم وجود مهلة أخطار)⁽²⁾

(1) تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص 216-217.

(2) راشد راشد، المرجع السابق، ص 103

ثالثاً: انقضاء عقد التأمين بالبطان

ينقضي عقد التأمين كذلك بالبطان و هي ثلاث حالات جاء بها المشرع من المادة 86 إلى المادة 89 من ق.ت و ذلك في القسم الرابع من الفصل الثالث.

1- حالة وفاة المؤمن له و عدم موافقته على العقد كتابة و عن المبلغ المؤمن عليه هذا وفقاً لنص المادة 86 من ق.ت: " يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة وفاة المؤمن له إذا لم يوافق عليه كتابة بما في ذلك موافقته على المبلغ المؤمن عليه."

2- حالة الوفاة و اكتتاب العقد على قاصر لم يبلغ سن 16 سنة أو شخص مختل عقلياً دون إذن وليه الشرعي و موافقة القاصر نفسه، لقد نصت على هذه الحالة المادة 87 من نفس القانون: " يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الوفاة اكتتب على شخص قاصر بلغ سن 16 سنة أو شخص مختل عقلياً دون إذن من ممثله الشرعي و موافقة القاصر نفسه."

3- حالة الحياة أو الوفاة و ذلك عند وقوع خطأ في سن المؤمن له و كانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد وفقاً لنص المادة 88 من ق.ت: " يبطل أي عقد من عقود التأمين في حالة الحياة أو حالة الوفاة إذا وقع خطأ في سن المؤمن له و كانت السن الحقيقية خارجة عن الحدود التي رسمها المؤمن لإبرام العقد."

ويترتب في حالة بطلان عقد التأمين بناءً على الحالات الثلاثة أعلاه المجال لاسترجاع كل الأقساط المدفوعة و هذا ما نصت عليه المادة 89 من ق.ت: " يفتح بطلان العقد المعطن عنه في الحالات المشار إليها في المواد 86 و 87 و 88 أعلاه، المجال لاسترجاع الكامل للأقساط المدفوعة."⁽¹⁾

(1) المواد 86 إلى 89 من ق.ت.

غير أن المادة 75 من ق.ت استبعدت المادة 88 من دائرة البطلان و ذلك بنصها: "إذا وقع خطأ في سن المؤمن له، لا يؤدي إلى بطلان العقد طبقا للمادة 88 أدناه، تترتب على هذا الخطأ إحدى الحالتين التاليتين:

1- إذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق، تعين على المؤمن إرجاع ما زاد عليه دون فائدة،

2- إذا كان القسط المدفوع أقل من المستحق، خفضت المبالغ المؤمن عليها بنسبة القسط المقبوض إلى ما يطابق السن الحقيقية للمؤمن له."

المطلب الثاني:

تقادم دعاوى التأمين

التقادم كمنظرة عامة هو انقضاء الالتزام و تبرأ بذلك ذمة المدين. و ينتقل الالتزام إلى التزام طبيعي و هو ما يعرف بالتقادم المسقط للحق و هو الجانب السلبي للتقادم، أما الجانب الايجابي هو ما يعرف بالتقادم المكسب⁽¹⁾.

هناك نوعين من الدعاوى الأولى مصدرها عقد التأمين بحد ذاته مثل دعوى المطالبة بالبطلان أو الفسخ، و الثانية هي تلك التي مصدرها القانون و تتعلق بدعوى المتضرر ضد المسؤول عن الضرر (دعوى المسؤولية المدنية) كذلك دعوى الحلول التي يمارسها المؤمن ضد الغير المسؤول عن وقوع الحادث المتسبب في ضرر المؤمن له⁽²⁾

(1) جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ص 92.

(2) جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 127.

الفرع الأول:

مدة التقادم و بدء سريانها

تتقادم جميع الدعاوى⁽¹⁾ التي تتولد عن عقد التأمين بمرور 3 سنوات من وقت حدوث الواقعة سواء كان المؤمن من يعرفها أو المؤمن له، أما الدعاوى الأخرى التي لا تنشأ عن عقد التأمين تخضع للقواعد العامة و لا يجوز الاتفاق على تعديل هذه المدة تحت طائلة البطلان باعتبارها من النظام العام حسب نص المادة 625 من ق.م : " يكون باطلا كل اتفاق يخالف النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد." باستثناء و حالة أقرتها نفس المادة و هي مصلحة المؤمن له و المستفيد، غير أن هذا الحكم مقيد بمقتضى المادة 28 فقرة 1 من ق.ت : " لا يمكن إخطار مدة التقادم باتفاق الطرفين." و وفقا لذلك لا يمكن الاتفاق على تقصير مدة التقادم حتى و لو كان هذا الاتفاق لا يتعارض مع مصلحة المؤمن له، بينما يجوز تمديد المدة إذا لم تمس بمصلحة المؤمن له أو المستفيد⁽²⁾

- في حالة كتمان أو تصريح كاذب أو غير صحيح بشأن الخطر المؤمن عليه، إلا ابتداء من يوم علم المؤمن به.

- في حالة وقوع الحادث، حيث يبدأ سريان التقادم في هذه الحالة من يوم علم المعنيين بوقوعه.

- في حالة دعوى رجوع الغير على المؤمن له يبدأ سريان التقادم من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له، أو يوم الحصول على التعويض منه و هذه الحالة تتعلق بتأمين المسؤولية و سبق و أن تطرقنا إليها في المبحث الأول في المطلب الثاني من هذا الفصل⁽³⁾

(1) تتقادم دعاوى عقد التأمين البحري بسنتين و ثلاث سنوات بالنسبة لدعاوى عقد التأمين البري.

(2) جديدي معراج، محاضرات في القانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 92.

(3) المادتين 624 من ق.م و المادة 27 من ق.ت

الفرع الثاني:

توقف التقادم و انقطاعه

قد يتعرض سريان مدة التقادم لأسباب يؤدي بعضها إلى توقف التقادم و الآخر إلى انقطاعه و هذا قبل انتهاء مدته القانونية.

أولاً: توقف التقادم

نظرا لعدم وجود نصوص قانونية خاصة توقف التقادم في دعاوى التأمين، فإن القواعد العامة هي الواجبة التطبيق المنصوص عليها في ق.م.ج ، فلقد نصت المادة 316 منه على أنه: " لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما الأصيل و النائب." و لا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن 5 سنوات في حق عديمي الأهلية و الغائبين و المحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذا لم يكن لهم نائب قانوني

ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته على 5 سنوات في حق الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة و لو كان لهم نائب قانوني طيلة مدة عدم أهليتهم."

و يفهم من نص المادة في فقرتها الأولى أن التقادم يتوقف سريانه إذا تعذر على الدائن أن يطالب بحقه لمانع يبرره الدائن كالحرب أو القوة القاهرة و في فقرتها الثانية و ما بعدها أن التقادم لا يوقف بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إذا كان للدائن الذي لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لعقد التأمين نائب يمثله قانونا و هذا الحكم يطبق على الغائبين و المحكوم عليهم بعقوبة جنائية.

ولا يعود سريان التقادم إلا بعد زوال المانع الذي كان يمنع الدائن من المطالبة بحقه⁽¹⁾

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 179.

ثانيا: انقطاع التقادم

نقصد بالانقطاع القيام باتخاذ أي إجراء يؤدي إلى إلغاء مدة التقادم للفترة السابقة¹، و

تنص المادة 28 فقرة 2 من ق.ت على أنه: " يمكن قطع التقادم فيما يلي:

أ- أسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون⁽²⁾

ب- تعيين خير.

ج- توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام من المؤمن فيها يتعلق

بأداء التعويض." و تعتبر هذه الأسباب من أسباب الانقطاع الخاصة بعقد التأمين.

أما الأسباب العادية للانقطاع فهي مستمدة من القواعد العامة لانقطاع التقادم و هي

تتمثل في:

- انقطاع التقادم بالمطالبة القضائية أو التتبيه أو الحجر: ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية

حتى لو رفع الدائن دعواه الناشئة عن عقد التأمين أمام محكمة مختصة، كما ينقطع التقادم

بالتتبيه الموجه إلى المدين و بالحجر الذي يقع على أمواله و كذا بالطلب الذي تقدم به

الدائن في تقييسة المدين أو في توزيع أمواله أو بأي عمل يقوم به الدائن لإثبات حقه أثناء

سيره في احد الدعاوى (المادة 317 ق.م.ج)

- انقطاع التقادم بإقرار المدين بحق الدائن: إذا أقر المؤمن بحق المؤمن له في التعويض

صراحة انقطع بذلك تقادم الدعوى التي طالبه بها المؤمن، و يتم هذا الإقرار ضمنيا كقيامه

بإجراءات معينة يفهم منها الإقرار، كأن يترك تحت يده مالا له مرهونا رهنا حيازيا تأمينيا

لوفاء الدين، و مثال ذلك أن يقدم المؤمن له سيارته المؤمن عليها كرهن حيازي للمؤمن إلى

1) جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 94.

2) تتمثل الأسباب العادية للانقطاع: المطالبة القضائية حتى لو كانت استعجاليه أمرا أو حجز (المادة 317 من ق.م.)،

إشراف المدين بحق الدائن صراحة أو ضمنا و يعد الإقرار ضمنيا بدفع المدين لجزء من مبلغ التأمين أو جزء من القسط

المستحق، كما يمكن انقطاعه لسبب و تكون مدته مدة التقادم الأول (318-319).

أن يدفع له الأقساط كلها، فهذا إقرار ضمني من المؤمن له لحق المؤمن، و به ينقطع تقادم الدعوى التي يطالب بها المؤمن المؤمن له بالأقساط (المادة 318 من ق.م) (1)

الفرع الثالث: آثار التقادم

في حالة مرور مدة ثلاثة سنوات بطريقة مكتملة بدون انقطاع و لا توقف، في هذه الحالة ينتج التقادم أثره العادي أين يسمح للمدين بصد متابعة من طرف دائنه و بمقتضى نص المادة 321 من ق.م.ج: " لا يجوز للمحكمة أن تقضي تلقائيا بالتقادم، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو أحد دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه و لو لم يتمسك المدين به."

يفهم من هذه المادة أنه لا يتحقق هذا الأثر تلقائيا، فالمحكمة لا يجوز لها أن تطبق التقادم تلقائيا، بل يجب أن يطلب ذلك من قبل المدين أو من أحد دائنيه، أو من قبل أي شخص له مصلحة فيه، حتى و لو لم يتمسك به المدين نفسه.

و تعتبر هذه الوسيلة للتحليل من الالتزام، وسيلة دفاع حقيقية يمكن التمسك بها في أية مرحلة من مراحل الدعوى و لو لأول مرة من الاستئناف و هذا نصت عليه المادة 321 فقرة 2 من نفس القانون على أنه: " يجوز التمسك بالتقادم في أية حالة من حالات الدعوى و لو أمام المحكمة الاستئنائية." لكن ليس لأول مرة أمام المجلس الأعلى، إلا أن المدين لا يمكنه التمسك بالتقادم، في حالة ما إذا اعتبره متنازلا عنه. و هذا ما جاءت به الفقرة 2 من المادة 322 من نفس القانون: " و إنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل و لو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه. غير أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضرارا بهم." و عليه، فالمؤمن الذي شارك بدون تحفظ في الخبرة، أو قدم في مرحلة الاستئناف دفاعه من أجل الاحتفاظ بالخبرة المأمور بها، فهنا يمكن لقضاة الموضوع اعتباره كمتنازل عن التقادم المكتسب لكن المدين الذي يتمسك بالتقادم و يصد

(1) مريم عمارة، المرجع السابق، ص 129.

بذلك دعوى الدائن، يتخلف في ذمته التزام طبيعي، و هذا ما جاءت به المادة 320 من ق.م.ج: " يترتب على التقادم انقضاء الالتزام، و لكن يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي و إذ سقط الحق بالتقادم تسقط معه ملحقاته و لو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات." (1)

(1) راشد راشد، المرجع السابق، ص 105-105

خاتمة:

من خلال الدراسة التي قدمنا بها تبين لنا أن عقد التأمين رغم إفراده بقانون خاص 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل و المتمم، إلا أنه لا يزال يستمد أحكام نحتها في القانون المدني، إضافة إلى أن المشرع رغم التبويب و التقسيم الذي استخدمه في قانون التأمينات، إلا أنه تدخل في القواعد التي تحكم أنواع عقود التأمين

بالإضافة نرى ضرورة تدخل المشرع في تنظيم عقد التأمين بالكثير من القواعد الآمرة التي تفرض عدم المساواة الاقتصادية بين الأطراف، إذ يحتل المؤمن المركز القوي ذلك بغرضه شروط تعسفية للمؤمن له، دون أن يكون لهذا الأخير حق مناقشتها أو تعديلها فهو يعتبر الطرف الضعيف في عقد التأمين.

و من خلال المفاهيم التي تعرضنا إليها تبين أن التأمين يعد من الأنشطة الهامة في مختلف المجالات، إذ يهدف إلى تقديم الضمان و الأمان للمجتمع في شخصهم و ممتلكاتهم.

التأمين ما هو إلا عملية يساهم من خلالها الأفراد أو المؤسسات بأقساط تمكنهم من الحصول على حق الحماية في حالة وقوع الأخطار المؤمن عليها في شكل تعويض تدفعه هيئة التأمين التي تأخذ على عاتقها تحمل الأخطار المؤمن عليها.

و ليس التأمين علاقة قانونية بين المؤمن و المؤمن له فحسب، بل هو أيضا عملية تقوم على أسس فنية و هي تنظيم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن.

كما تناولت هذه الدراسة كل ما يلتزم به المؤمن له من التزامات متعددة سواء عند إبرام العقد و دفع القسط في الفترات المتفق عليها و التزامه بالتصريح الدقيق بتغيير الخطر سواء خارج عن إرادته أو بفعله هو، و عند الإخلال بالالتزام و وضعت جزاءات لحسن تنظيم سير المعاملات في عقد التأمين، على غرار المؤمن لم توضع له جزاءات حول إخلاله بالتزاماته.

و في الأخير تبين لنا أن كل ما جاء به المشرع الجزائري في تقنين التأمينات مواد مقيدة أكثر ما هي مبيحة لهذا العقد و لهذا لا تسمح بتطور أطراف العقد بما يلزم التطور المستجد في وقتنا الحالي. كما يظهر لنا أن عقد التأمين لم يأخذ مكانة في التشريع الجزائري، مما جعل الكثير من الأفراد يجهلون فوائده.

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، (دراسة في القانون و القضاء المقارنين)، الطبعة الثالثة، 1991.
- 2- إبراهيم أنو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- 3- حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين، دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2012.
- 4- جلال محمد إبراهيم، التأمين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 1994.
- 5- جلال محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- 6- جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2007.
- 7- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين، الطبعة الرابعة، دار المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2004.
- 8- راشد راشد، التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1992.
- 9- سعيد مقدم، التأمين و المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، كليك للنشر، المحمدية، الجزائر، 2008.
- 10- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد السابع: عقود الغرر و عقد التأمين.

- 11- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، مطبعة حيدر، 1998.
- 12- عبد الله مبروك النجار، عقد التأمين و مدى مشروعيته في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- 13- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقة و مشروعية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- 14- علي بن غانم، الوجيز في قانون التأمين (مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- 15- غازي خالد أبو عربي، أحكام التأمين (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، 2011.
- 16- لطيف جبر كوماني، القانون البحري، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998.
- 17- محمد حسن قاسم، القانون المدني: العقود المسماة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
- 18- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- 19- مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2014.
- 20- نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 21- موسى جميل النعمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005.

ب- الكتب باللغة الفرنسية:

1- **BERNARD BEIGNIER**, Droit des assurances, lextenso éditions, paris, 2011.

2- **HUBERT GROUDEL, CLAUD-J. BERR**, Droit des assurances, 11^e édition, dalloz, paris, 2008.

2- رسائل و مذكرات جامعية:

أ- أطروحة الدكتوراه:

1- **تكري هيفاء رشيدة**، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2012.

2- **لكبير علي**، تأمين المسؤولية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2015.

ب- مذكرات:

1- **قرباس حسن**، النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، تيزي وزو.

2- **ليتيم حسين**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014.

3- **مهري محمد أمين**، التأمين البحري للسفينة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

5- **خرشف عبد الحفيظ**، حق ذوي الحقوق في التعويض، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1

3- نصوص قانونية:

أ- نصوص تشريعية:

1- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني

2- الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدل و متمم لقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

3- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل و المتمم.

ب- نصوص تنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 95-416 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995، يحدد شروط ضمان الأخطار الزراعية و كفيته، ج.ر عدد 75.

2- المرسوم التنفيذي رقم 95-415 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995، المتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق، الهيئات العمومية هي تلك التي تمارس نشاطا صناعيا و تجاريا و حرفيا.

3- الرسوم التنفيذية رقم 95-414 يتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية و المهنية.

4- المرسوم التنفيذي رقم 96-49 يحدد قائمة المباني المعفاة من إلزامية التأمين المسؤولية المهنية و المسؤولية العشرية، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 21 جانفي 1996، العدد 5.

4- الوثائق:

- دليل المستهلك الجزائري، وزارة التجارة، المحمدية، الجزائر، 2012.

5- مواقع الانترنت :

علي، محمد الصوا، مبدأ حق الحلول، (معناه شرعيته و آثاره) مأخوذ من موقع إلكتروني:

[http : // iefpdia](http://iefpdia)

الفهرس:	
01	مقدمة:
05	:
06	المبحث الأول: نطاق عقد التأمين
06	المطلب الأول: خصائص عقد التأمين
07	الفرع الأول: الخصائص العامة لعقد التأمين
07	أولاً: عقد التأمين عقد رضائي
07	ثانياً: عقد التأمين عقد ملزم للطرفين
07	ثالثاً: عقد التأمين عقد معاوضة
08	رابعاً: عقد التأمين من عقود المستمرة
08	الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقد التأمين
08	أولاً: عقد التأمين عقد احتمالي
09	ثانياً: عقد التأمين من عقود حسن النية
09	ثالثاً: عقد التأمين عقد إذعان
10	المطلب الثاني: أنواع عقد التأمين
10	الفرع الأول: عقد التأمين البري
10	أولاً: عقد التأمين على الأشخاص
11	أ- عقد التأمين على الحياة
11	ب- عقد التأمين من الحوادث الجسمية و المرض
12	ثانياً: عقد التأمين من الأضرار
12	أ- عقد التأمين على الأشياء
12	1- عقد التأمين ضد الحريق
12	2- عقد التأمين من الأخطار المناخية
12	4- عقد تأمين البضائع المنقولة

13	5- عقد التأمين ضد السرقة
14	ب- عقد التأمين من المسؤولية
15	1- عقد التأمين من الحريق
16	2- عقد التأمين في مجال البناء
18	3- عقد التأمين على السيارات
20	4- عقد التأمين على الكوارث الطبيعية
21	الفرع الثاني: عقد التأمين البحري
21	أولاً: التأمين على الأشياء
21	أ- عقد التأمين على السفينة
22	1- عقد التأمين برحلة
22	2- عقد التأمين لمدة زمنية معينة
23	ب- عقد التأمين على البضائع المشحونة
23	ثانياً: التأمين على المخاطر البحرية
23	الفرع الثالث: عقد التأمين الجوي
24	أولاً: التأمين الجوي على جسم المركبة
24	ثانياً: التأمين الجوي على البضائع
25	
25	المبحث الثاني: تكوين عقد التأمين
25	الطلب الأول: مراحل إبرام عقد التأمين
25	الفرع الأول: أركان عقد التأمين
25	أولاً: الرضا
26	أ- أهلية المؤمن
26	ب- أهلية المؤمن له
27	ثانياً: المحل
27	ثالثاً: السبب

28	أ- المصلحة في التأمين على الأشخاص
29	ب- المصلحة في التأمين من الأضرار
30	الفرع الثاني: إبرام عقد التأمين
30	أولاً: طلب التأمين
30	ثانياً: مذكرة التغطية المؤقتة
31	ثالثاً: وثيقة التأمين
32	رابعاً: ملحق التأمين
33	المطلب الثاني: عناصر عقد التأمين
33	الفرع الأول أطراف عقد التأمين
33	أولاً: المؤمن
34	ثانياً: المؤمن له
35	الفرع الثاني: الخطر
36	أولاً: أن يكون الخطر حادثاً مستقبلاً
36	ثانياً: أن يكون الخطر محتمل الوقوع
36	ثالثاً: أن يكون الحادث مستقلاً عن إرادة الطرفين
37	رابعاً: أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً
37	أ- الخطر القابل للتأمين و الخطر غير القابل للتأمين
37	ب- الخطر الثابت و الخطر المتغير
38	ج- الخطر المعين و الخطر غير المعين
39	الفرع الثالث: القسط
40	أولاً: القسط الصافي
40	أ- دور الخطر في تحديد قيمة القسط
40	1- تحديد قيمة القسط من حيث درجة احتمال وقوع الخطر
41	2- تحديد قيمة القسط من حيث درجة جسامه الخطر
42	ب- دور مبلغ التأمين في تحديد قيمة القسط
43	ج- دور مدة التأمين في تحديد قيمة القسط

43	د- دور سعر الفائدة في تحديد قيمة القسط
43	ثانياً: أعباء أو علاوات القسط
43	أ- مصاريف العقد
44	ب- مصروفات التحصيل
44	ج- مصاريف الإدارة العامة
44	د- الضرائب
44	هـ- الأرباح
45	الفرع الرابع: مبلغ التأمين
45	أولاً: تحديد مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص
46	ثانياً: تحديد مبلغ التأمين من الأضرار
46	أ- تحديد مقدار التعويض على أساس الضرر
47	ب- تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه
48	ج- تحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد
48	د- تحديد مقدار التعويض بتدخل المشرع
48	1- حالة العجز الكلي المؤقت
49	2- حالة العجز الدائم
49	3- حالة وفاة الضحية الراشد
49	4- حالة وفاة القاصر
50	:
51	المبحث الأول: الآثار المترتبة عن عقد التأمين
51	المطلب الأول: التزامات المؤمن له
51	الفرع الأول: التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر
51	أولاً: الالتزام بالإقرار عند اكتتاب العقد بجميع البيانات و الظروف المتعلقة بالخطر

54	ثانيا:الالتزام بالإدلاء أثناء سريان العقد
54	أ- أجال التصريح بتغيير الخطر أو تفاقمه
55	ب- آثار التصريح بتغيير الخطر و تفاقمه
56	ثالثا: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتصريح بالبيانات
56	أ- الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالتصريح بالبيانات عند إبرام العقد
56	1- حالة حسن النية
57	2- حالة سوء النية
59	ب- الجزاء المترتب على عدم الإدلاء بالبيانات و بتغيير الخطر و تفاقمه أثناء سريان العقد
59	ج- الجزاء المترتب على عدم الإدلاء بوقوع الحادث وقت وقوع الخطر
59	الفرع الثاني: الالتزام باحترام التعهدات و قواعد النظافة و الأمن
61	الفرع الثالث: التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين
61	أولا: أحكام الالتزام بدفع القسط
61	أ- عناصر الالتزام بدفع القسط
61	1- المدين بالقسط
62	2- الدائن بالقسط
62	ب- زمان الوفاء بالقسط
63	ج- مكان الوفاء بالقسط
63	د- مدى قابلية القسط للتجزئة
64	ثانيا: جزاء الإخلال بالالتزام بدفع القسط
67	المطلب الثاني: التزامات المؤمن
67	الفرع الأول: التزامات المؤمن في التأمين على الأضرار
67	أولا: التزام المؤمن في التأمين على الأشياء
68	أ- مبدأ التعويض
68	ب- مبدأ النسبية
69	ج- مبدأ الحلول

70	1- شروط الحلول
70	2- آثار الحلول
71	ثانيا: التزام المؤمن في تأمين المسؤولية
72	أ- مطالبة المضرور للمسؤول بالتعويض وديا أو قضائيا
74	ب- رجوع المضرور على المؤمن مباشرة
75	الفرع الثاني: التزام المؤمن في التأمين على الأشخاص
77	المبحث الثاني: انقضاء عقد التأمين
77	المطلب الأول: طرق انقضاء عقد التأمين
77	الفرع الأول: انقضاء عقد التأمين بانقضاء المدة المحددة له
78	الفرع الثاني: انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له.
78	أولا: انقضاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة
78	ثانيا: انقضاء عقد التأمين بالفسخ
79	أ- أثر الإفلاس على التأمين
80	ب- أثر هلاك الشيء المؤمن عليه و انتقال ملكيته
80	1- هلاك الشيء المؤمن عليه أو فقدانه
81	2- انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه بالميراث أو التصرف
81	ج- طول مدة العقد
82	د- آثار الفسخ
82	ثالثا: انقضاء عقد التأمين بالبطلان
84	المطلب الثاني: تقادم دعاوى التأمين
84	الفرع الأول: مدة التقادم و بدء سريانها
85	الفرع الثاني: توقف التقادم و انقطاعه
85	أولا: توقف التقادم
86	ثانيا: انقطاع التقادم
87	الفرع الثالث: آثار التقادم
89	الخاتمة:

91	قائمة المراجع:
98	الفهرس: